



جامعة العربي التبسي - تبسة - الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: تنظيم إداري
بعنوان:

الضبط الإداري البيئي
مديرية البيئة لولاية تبسة
- أنموذجا -

- إشراف الأستاذة:

* نورة موسى

- إعداد الطالبتين:

• منى ضُوبيع

• نوال ساكر

أعضاء لجنة المناقشة:

| الاسم واللقب | الرتبة العلمية | الصفة |
|----------------|-----------------|----------------|
| علاء الدين عشي | أستاذ مساعد (أ) | رئيساً |
| نورة موسى | أستاذ محاضر (أ) | مشرفاً ومقرراً |
| هدى عزاز | أستاذ محاضر (ب) | ممتحناً |

السنة الجامعية: 2016-2017



جامعة العربي التبسي - تبسة - الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: تنظيم إداري
بعنوان:

الضبط الإداري البيئي
مديرية البيئة لولاية تبسة
- أنموذجا -

- إشراف الأستاذة:

* نورة موسى

- إعداد الطالبتين:

• منى ضُوبيع






• نوال ساكر

أعضاء لجنة المناقشة:

| الاسم واللقب | الرتبة العلمية | الصفة |
|----------------|-----------------|----------------|
| علاء الدين عشي | أستاذ مساعد (أ) | رئيساً |
| نورة موسى | أستاذ محاضر (أ) | مشرفاً ومقرراً |
| هدى عزاز | أستاذ محاضر (ب) | ممتحناً |

السنة الجامعية: 2016-2017

لا تتحمل الإدارة كليا أي مسؤولية عن ما يرد في المذكرة
من آراء.



شكر وعرفان

قال الله تعالى: { فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ }

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة

ربي لك الحمد حتى ترضى ، ولك الحمد إذا رضيت ، ولك الحمد بعد الرضى على

توفيقنا لإتمام هذا العمل

وعملا بقول رسولنا الكريم صل الله عليه وسلم:

من لم يشكر الناس لم يشكر الله

نتوجه بجزيل الشكر والإمتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على

إنجاز هذا العمل، وفي تذليل ما واجهناه من صعوبات، ونخص بالذكر الأستاذة المشرفة

"موسى نورة" التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها القيمة التي كانت عوناً لنا في

إتمام بحثنا هذا دون ان ننسى أعضاء اللجنة الأستاذ "علاء الدين عشي" والأستاذة

"عزاز هدى".

كما نتقدم بأسمى عبارات التقدير لأساتذة كلية الحقوق عرفانا بمجهوداتهم القيمة

ولا نفوت شكر موظف مصلحة التراخيص بمديرية البيئة لولاية تبسة.

ولكل من ساهم من قريب أو بعيد و مد لنا يد العون.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي طيلة مشواري الجامعي: إلى من قال فيهما الرحمن

{ وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا }.

إلى من سهر من أجل تقديم كل ما يسهل لي حياتي وخاصة في

الجانب الدراسي. أبي الغالي رحمه الله . أمي الغالية.

إلى من وجدت نفسي فيه ورجوت الله أن أباهي به الناس، وقد حقق

الله الأمان وكسبت بفضلله كنزا من الدرر سميته زوجي.

إلى إخوتي حفظهم الله ورعاهم.

إلى من ساعدني في كتابة المذكرة جزاه الله ألف خير.

إلى أصدقائي و زملائي في الدراسة.

إلى من حواهم قلبي ولم يذكرهم قلبي...

نوال

الإهداء

في غمرة البحث عن الذات، تناسيت النفس وسعيت بملاً إرادتي ليس لشيء سوى تحقيق أمل والدائي، وعليه أهدي ثمرة جسد السنن إلى:

* إلى الذي ترعرعت بن كنفه وتتلمذت على أفكاره، الذي علمني أن سر التوفيق هو رضا الوالدين والمبادئ الذي أضاء دربي ورسم خطواتي وظل يراقبها سنين طوال، الذي منح حرية نفسي قبل فكري، وأوقد فيا حب العلم وعلمي معنى التحدي وعدم الاستسلام، إليك أيها الحرم الصامد في وجه الزمان، يا من أعلق كبريائه على صدري وسام ونقشت حبه في قلبي "أبي" العزيز أطال الله عمرك.

* إلى التي كانت لي مهذا وكان حضانها لي عمدا إلى التي تحترق حزنا لرؤية دموعي، إلى نبراس أيامي، إلى من جعل الله الجنة تحت قدميها، إليك "أمي" حفظك الرحمان.

* إلى من يسري فينا دم واحد ونعيش على قلب واحد كما الجسد الواحد: إخوتي محمد الأمين، رضا، مروان، إلى أختي روميساء وزوجها كمال.

* إلى زوجاتهم زينب وأمال دون أن أنسى براعم العائلة (ساجدة، سامية، زينب، رونق، قصي)

* إلى كل صديقاتي دون استثناء...

- إلى من وجدت نفسي فيهم ورجوت الله أن أباهي بهم الناس، وقد

حَقَّقَ اللهُ الأمان وكسبتَ بفضلَه كَثْرًا مِنَ الدررِ سَمِينِةِ الأَحِبَّةِ. الذين

حواهم قلبي ولم يذكرهم قلبي...

إلى كل دفعة 2017 ماستر تنظيم إداري

منى



- ✓ ج ر: الجريدة الرسمية.
- ✓ ص: الصفحة.
- ✓ ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.
- ✓ ط: طبعة.
- ✓ د.س: دون سنة.
- ✓ د.ط: دون طبعة.

مقدمة



لم نجد خيرا من كتاب الله كمقدمة لمذكرتنا بعد بسم الله الرحمن الرحيم: {إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ} [سورة البقرة الآية: 30].

لقد أصبح موضوع البيئة ومشكلاتها محور الاهتمام على الصعيد الدولي و الوطني نتيجة الوتيرة المتزايدة لإستعمال موارد البيئة بشكل غير مناسب،وما زاد في تسارع وتيرة تدهور البيئة العالمية بصفة كارثية هو العصر الذي نعيش فيه وما توصل إليه الإنسان من تطور سلوكيات الأفراد يمكن أن يكون لها تأثير سلبي على الوسط الطبيعي إذ ما ضببطت بقواعد ترسم حدودها ،هذا ما جعل الحكومات والشعوب تتجه نحو عقد مؤتمرات وندوات عمل متخصصة لبحث معظم المشكلات المتعلقة بالبيئة كان أولها مؤتمر ستوكهولم بالسويد سنة 1972 ثم تلاه إنعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المنعقد بربو دي جانيرو بالبرازيل و المعروف بمؤتمر قمة الأرض و غيرها من المؤتمرات، وبهذا فمسألة حماية البيئة كانت مسألة دولية قبل أن تكون وطنية.

وتعد الجزائر من بين الدول التي حاولت خلق منظومة قانونية تهدف إلى تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي لحماية البيئة، فكان أول تشريع بيئي لها صدر سنة 1983، ثم القانون 10/03 المتعلق بحماي البيئة لإطار التنمية المستدامة والذي جاء مواكبا للمعطيات الدولية الجديدة، ومن خلال هذه القوانين نجد المشرع قد أورد اليات لحماية البيئة و قد خصصها لهيات إدارية بهدف حماية البيئة، ومن بين هذه الاليات نجد الضبط الإداري الذي يعتبر من وسائل الإدارة في القيام بنشاطها، وهي الأكثر إستخداما فمن خلاله تستطيع الإدارة التحكم بنشاط الأفراد بما يقره لها المشرع ،وفي مجال حماية البيئة نجد أن المشرع قد أقر آلية الضبط الإداري بهدف حماية البيئة وهو ما يعرف بالضبط



الإداري البيئي الهادف لحماية البيئة بمختلف عناصرها من كل خطر وضرر قد يؤدي للإخلال بالتوازن البيئي.

ولتحقيق الحماية المرجوة وبالشكل المطلوب للنظام العام البيئي، جاء التنوع في أساليب تدخل سلطات الضبط البيئي بحيث يكون تدخلها من جهة بأسلوب وقائي لتجنب أي مساس بالتوازن لتتدخل من جهة أخرى بأسلوب ردعي في حالة مخالفة الأشخاص للضوابط الوقائية.

ومنه يكتسي موضوع الضبط الإداري البيئي أهمية بالغة سواء على الصعيد النظري أو العلمي، فمن الناحية النظرية تتجلى الأهمية في كون الحق في بيئة سليمة يصير إلى مصاف حقوق الإنسان التي تقرها المواثيق العالمية، كما تبرز هذه الأهمية في كون وسائل الضبط الإداري حلقة اتصال بين سلطات الضبط الإداري البيئي وبين الأفراد في ممارستهم للأنشطة البيئية، وتتجلى الأهمية العملية من خلال أن قضية البيئة هي قضية إنسانية بالدرجة الأولى وقانونية بالدرجة الثانية حيث تشغل حيز كبير من تفكير المدركين للوضع الذي آلت إليه بيئتنا فهي حديث الساعة بحيث لم يظهر الاهتمام بها إلا بعد بروز التطورات الصناعية وما أحدثته من أضرار للبيئة.

هناك عدة أسباب أدت بنا إلى إختيار هذا الموضوع: هو أن حماية البيئة من الموضوعات ذات الصلة بمجال القانون الإداري و هو مجال تخصصنا، فدراسة مواضيع حماية البيئة هي حديثة نسبيا خاصة في الشق الإداري فجاءت معالجتنا لهذا الموضوع من أجل إبراز دور الحماية الإدارية للبيئة والرقابة عليها.

وبعد هذه المعطيات نجدنا نصطدم بتساؤل جوهري مفاده ما مدى نجاعة الآليات القانونية المخولة لسلطات الضبط الإداري من أجل ضمان حماية فعالة للبيئة؟



وللإجابة عن هذه الإشكالية موضوع البحث و للمزيد من الإثراء إعتدنا بالأساس استخدام المنهج التحليلي الوصفي.

وتستهدف هذه الدراسة البحث في الإمكانيات التي منحها المشرع للسلطات الضبطية الإدارية لإحاطة البيئة بالحماية اللازمة و النظر في كفاية الآليات و التعرف على كيفية معالجة المشرع الجزائري لمسألة الإخلال بالنظام العام البيئي.

أما على الصعيد العملي وكجهود سابقة في هذا الموضوع محل البحث والتي إعتدنا عليها موضوع الباحث معيفي كمال مذكرة ماجستير بعنوان آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري ،كذلك الباحث أحمد سالم مذكرة ماجستير تحت عنوان الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري وغيرها من الرسائل الأخرى.

وأثناء معالجتنا لهذا الموضوع واجهتنا العديد من الصعوبات أهمها إستيعاب مدى الدراسة وهذا راجع إلى تشعب التشريعات التي لها صلة بالبيئة إضافة إلى صعوبة الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية بحجة سرية العمل وشخصية الوثائق من عدم وجودها راجع إلى شغور بعض المكاتب التابعة للمصلحة المختصة بالمديرية العامة للبيئة التي كانت وجهتنا إليها لدراسة حالة البيئة.

ومن أجل الإيضاح أكثر وللمزيد من المعلومات في موضوع بحثنا ارتأينا تقسيم دراستنا هذه إلى فصلين؛

الفصل الأول: النظام القانوني للضبط الإداري البيئي

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي للضبط الإداري البيئي المديرية العامة للبيئة أنموذجاً

الفصل الأول

النظام القانوني للضبط الإداري البيئي

- ✓ المبحث الأول: ماهية الضبط الإداري البيئي
- ✓ المبحث الثاني: هيأت الضبط الإداري البيئي
- ✓ المبحث الثالث: الآليات القانونية للضبط الإداري البيئي
- ✓ المبحث الرابع: سلطات الرقابة على أساليب الضبط الإداري البيئي



إن الضبط الإداري هو مجموعة الإجراءات و التدابير التي تتولى القيام بتصرفات تهدف للحفاظ على النظام العام، أما عن الضبط البيئي فهو مجال دراستنا حيث تعتبر الإجراءات الهادفة لمحاربة المساس بالبيئة ومكافحة ما يسبب لها أضرارا وعن مجالات هذا النوع من الضبط وآلياته سنقوم بعرضها في هذا الفصل.



المبحث الأول: ماهية الضبط الإداري البيئي

حتى يتسنى لنا تعريف الضبط الإداري البيئي يجب التطرق إلى مجموعة من النقاط الأساسية، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري

- الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري
- الفرع الثاني: خصائص الضبط الإداري
- الفرع الثالث: أنواع وأغراض الضبط الإداري

المطلب الثاني: مفهوم الضبط الإداري البيئي

- الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري البيئي
- الفرع الثاني: مجالات الضبط الإداري البيئي

المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري

إن تحويل المجتمع من حالة الفوضى إلى حالة الانتظام هو الوظيفة الأساسية للدولة، وهذه الوظيفة مستمرة ولا يتصور أن تنتهي بتحقيق أمر ما أو بفوات مدة معينة وفي سبيل ذلك لنا ان نلجأ إلى العديد من الأساليب من بينها الضبط الإداري، هذا الأخير تزايد أهميته في الأونة الأخيرة خاصة ما تزايد وتنامي فكرة إطلاق حرية الأفراد لإشباع حاجاتهم وما يتبع ذلك من ضرورة تدخل سلطات الضبط الإداري حتى لا يتحول هذا الإطلاق في الحرية إلى فوضى.

• الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري

أولاً: حسب المعيار العضوي: يمكن تعريف الضبط الإداري على أنه مجموعة الأجهزة والهيئات التي تتولى القيام بالتصرفات والإجراءات التي تهدف للمحافظة على النظام العام.¹

¹ - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الجسور للنصر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2007، ص:



ثانياً: حسب المعيار الموضوعي: يمكن تعريف الضبط الإداري على أنه مجموعة الإجراءات والتدابير التي تقوم بها الهيئات العامة حفاظاً على النظام العام أو النشاط الذي تقوم به السلطات العامة من أجل المحافظة على النظام العام والمعنى الثاني هو الراجح فقهاً¹، والضبط الإداري ظاهرة قانونية قديمة جداً إلتسق وجودها بالدولة في حد ذاتها فلا يتصور وجود دولة قائمة تمارس سيادتها على إقليمها، وتتحكم في سلوكيات أفرادها إذا لم تلجئ لاستعمال إجراءات وسائل الضبط لفرض نظام معين ولضمان حدى أدنى من الإستقرار، فالضبط الإداري على هذا مظهر من مظاهر وجود الدولة وغيابه كفيلُ بزوالها².

وجدير بالملاحظة أن الضبط الإداري وظيفة قائمة في كل الدول على إختلاف طبيعة نظامها السياسي وتركيبية أفرادها، فكل دولة تسعى بصورة أو بأخرى إلى المحافظة على نظامها العام لبعث الإستقرار فيها ومهما تعددت تعريفات الضبط لدى الفقهاء إلا أن الضبط يضل مفهوم واحد فهو عبارة عن قيود وضوابط تفرضها السلطة العامة على نشاط الفرد خدمت لمقتضيات النظام العام.

• الفرع الثاني: خصائص الضبط الإداري

أولاً: الصفة الانفرادية

إن الضبط الإداري في جميع الحالات إجراء تباشره السلطة الإدارية بمفردها، وتستهدف من خلاله المحافظة على النظام العام فلا يتصور ان تلعب إرادة الفرد أو الأفراد دوراً حتى تنتج أعمال الضبط أثارها القانونية، وإتباعاً لذلك فإن موقف الفرد من الضبط هو موقف الخضوع والإمتثال لجملة الإجراءات التي فرضتها الإدارة وفقاً لما حدده القانون وتحتى رقابة السلطة القضائية، بينما يختلف الأمر إن كنا بصدد مرفق عام فإن إرادة الفرد قد تبرز بشكل جلي كما لو تم الإتفاق على إدارة المرفق بطريقة

¹ - أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1996، ص: 399.

² - عمار بوضباف، المرجع السابق، ص: 368.



الإمتياز فيتولى الملتزم ضمان النشاط وتوفير الخدمة للجمهور بأمواله وعماله وتحت مسؤوليته المباشرة.¹

ثانيا: الصفة الوقائية

يتميز الضبط الإداري بالطابع الوقائي فهو يدرأ المخاطر على الأفراد، فعندما تبادر الإدارة لسحب رخصة الصيد أو رخصة السياقة من أحد الأفراد فلأنها قدرت أن هناك خطر يترتب على إستمرارية إحتفاظ المعني بالرخصة والإدارة حينما تغلق محل أو تعاین بئرا معيننا أو بضاعة ما فإنها تقصد بعملها الإجرائي هذا وقاية الأفراد من كل خطر يداهمهم أيا كان مصدره، والسلطة عندما تفرض تراخيص وإعتماد لممارسة بعض الأنشطة التجارية (إستغلال المناجم أو المحاجر) فإن ذلك يفرض حماية الأشخاص ووقايتهم من كل خطر قد يلحق بهم ويكون ناتجا عن هذا الاستغلال.²

ثالثا: الصفة التقديرية

ويقصد بها أن للإدارة سلطة تقديرية في ممارسة الإجراءات الضبطية، فعندما تقدر أن عملا ما ينتج عنه خطر يتعين عليها التدخل قبل وقوعه بغرض المحافظة على النظام العام فهي إن قدرة عدم منح رخصة للتنظيم السياسي بغرض إقامة تظاهرة عامة أو اجتماع عام فإنها لا شك رأت أن هناك مخاطر ستننتج عن هذا النشاط الجماعي.

• الفرع الثالث: أنواع و أغراض الضبط الإداري

- أولا: أنواع الضبط الإداري

إذا كان الضبط الإداري يتمثل في مجموعة من الإجراءات التي تتخذها السلطة المختصة ويترتب عليها المساس بحرية الأفراد، فإن هذه القيود تختلف من حيث مجال تطبيقها فقد تخص مكاننا محددًا، أو أشخاص معينين أو موضوعا دون غيره لذلك قسم الفقه الضبط إلى نوعين:

¹ - ناصر لباد، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني، ط1، سنة 2004، ص: 08.

² - عشي علاء الدين، مدخل للقانون الإداري (النشاط الإداري وسائل الإدارة أعمال الإدارة)، جزء 2، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، سنة 2010، ص: 64.



1- الضبط العام:

ويقصد به النظام القانوني العام للبوليس الإداري، أي أن مجموع السلطات الممنوحة لهيئات البوليس الإداري من أجل المحافظة على النظام العام بمختلف محاوره من أمن عام وصحة عامة وسكينة عامة.¹

2- الضبط الخاص:

ويقصد به السلطات التي منحها القانون للإدارة بقصد تقييد نشاطات وحرريات الأفراد في مجال محدد ومعين، فهو على هذا النحو إما أن يخص مكانا بذاته أو نشاطا بذاته، ومثال النوع الأول ما تفرضه السلطة العامة من إجراءات في مجال تنقل الأشخاص كأن تفرض رخص للتنقل في بعض المناطق وتحظر تنقلهم في مواقيت محددة تعلن عنها، وغير ذلك من الإجراءات ومثال النوع الثاني أن تفرض الإدارة قيودا لتنظيم حركة المرور كأن تغلق شارعا معينا أو أن تفرض إجراءات معينة للممارسة الأفراد حق الإجتماع العام أو مسيرة أو إقامة الحفلات ليلاً، وهكذا فكل حرية عامة تمس في ممارستها حرية الآخرين أو حقوقهم فيجوز للإدارة تقييدها بالطرق التي وضعها القانون، فليس من حق الفرد تحت عنوان الحريات العامة أن يبادر بمباشرة الصيد بصفة مطلقة فمن حق السلطة العامة أن تفرض عليه قيودا تتعلق بإستعمال سلاح الصيد أو أنواع الحيوانات المرخص لإصتيادها أو المكان المخصص لممارسة هذا النشاط.

• ثانياً: أغراض الضبط الإداري

1- الأمن العام:

يقصد به إستتباب الأمن العام والنظام في المدن والقرى والأحياء، بما يحقق الاطمئنان لدى الجمهور على أنفسهم وأولادهم و أموالهم و أغراضهم من كل خطر قد يكون عرضة لهم، ومن أخطار الكوارث العامة الطبيعية كالفيضانات والحرائق والزلازل...

¹ - عمار بوضياف، مرجع سابق، ص: 375.



لذى تعين عن السلطة العامة توفير كافة الإمكانيات و إتخاذ كل الإجراءات لضمان الأمن العام للأفراد في الظروف العادية والظروف الاستثنائية.¹

2- السكنية العامة:

من حق الأفراد وفي كل مجتمع أن ينعموا بالهدوء والسكينة في الطرق والأماكن العامة، وأن لا يكونوا عرضة للفوضى والضوضاء، وعليه يقع على عاتق الإدارة القضاء على مصادر الإزعاج في الشوارع والطرق العامة ومنع إستخدام الوسائل المقلقة للراحة كمكبرات الصوت مثلاً أثناء الحفلات أو اللقاءات العامة سواء في النهار و الليل.

وتحقيقاً لهذا الهدف صدر المرسوم التنفيذي رقم: 184/93 المنظم لإثارة الضجيج والذي صدر تطبيقاً للمادة 121 من القانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة، وقد صنف هذا المرسوم مستويات الضجيج المسموح بها في الأماكن العامة والخاصة.²

3- الصحة العامة:

إلى جانب توفير الأمن العام للجمهور والسكينة العامة للأفراد يقع على عاتق السلطة العامة إتخاذ الإجراءات اللازمة بغرض وقاية صحة الأفراد أيا كان مصدر الخطر أو المرض سواء الحيوان أو المياه أو أي مادة أخرى، فإن تبين للسلطة العامة أن مادة غذائية أصبحت تشكل خطراً على صحة الأفراد جاز لها أن تتخذ كل إجراء بغرض منع بيعها أو عرضها للجمهور ولو عن طريق القوة العمومية، و إذا تبين لها وإستناداً للنقارير الطبية أن البقر في مكان محدد يعاني من أمراض تهدد المستهلك فالإدارة لها صلاحية منع بيعه في الأسواق في ذلك المكان وكذلك منع بيع اللحوم.

¹ - ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص: 403.

² - عشي علاء الدين، المرجع السابق، ص: 65.



المطلب الثاني: مفهوم الضبط الإداري البيئي

إن هدف الضبط الإداري البيئي أو الضبط الإداري في مجال حماية البيئة هو فرض قيود على نشاط وحرية الأفراد والمؤسسات لمكافحة التلوث باعتبار أن حماية البيئة والمحافظة عليها من متطلبات الحفاظ على النظام العام.

• الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري البيئي

يمكن تعريف الضبط الإداري البيئي بأنه: "تلك القواعد الإجرائية الصادرة بموجب القرارات التي تقتضيها ضرورة المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره بتقييد أنماط سلوك الأفراد".

ومن هذا التعريف نستطيع تحديد الأهداف الخاصة بالضبط الإداري البيئي وهي:

- منع المساس بالبيئة.
- مكافحة أسباب الإضرار بالبيئة في حال وجودها وردع المتسببين فيها من أجل إعادة التوازن للنظام البيئي.¹

• الفرع الثاني: مجالات الضبط الإداري البيئي

نظرا لتعدد مكونات البيئة وتعدد صور المساس بها نجد أن مجالات الضبط الإداري البيئي تتعد تبعا لذلك في إطار تخصيص أهداف الحماية وتوزيع الصلاحيات:

أولاً: الضبط الإداري الخاص بالبناء والتعمير

إن مجال البناء والتعمير يؤثر بطريقة كبيرة في البيئة لأنه يمسه بطريقة مباشرة مما يعني سهولة تلوثها بمخلفات البناء والتعمير، لهذا نجد المشرع الجزائري قد شرع العديد من النصوص القانونية التي تتحكم في عمليات البناء والتعمير بهدف حماية البيئة، وكذا نصوص تنظم كل ما يشمل البناء،² من تنظيم رخص التهيئة والتعمير

¹ - داود الباز، حماية السكنية العامة، الضوضاء، دراسة تأصيلية مقارنة في القانون الإداري البيئي و الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، سنة 2004، ص: 73

² - معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون إداري وإدارة الأعمال، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2011، ص: 56.



(البناء، التجزئة، التقسيم، الهدم،...)، وكذا النصوص التي تنظم آلية الضبط الإداري في مجال البناء والتعمير بهدف حماية البيئة، ولأهمية وحساسية هذا المجال نجد المشرع قد خصه بالقانون 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 19/15 المؤرخ في 25 جانفي 2015 الذي يحدد كفايات تحضير عقود التعمير وتسليمها.

ثانيا: الضبط الإداري الخاص بالمنشآت الخطيرة

لقد إزدادت المنشآت والمؤسسات التي تسبب نشاطاتها التلوث وذلك نظرا لتوسع المجالات الاقتصادية والصناعية وتطور التكنولوجيا وهو ما يطلق عليها المنشآت الخطرة، لذا نجد المشرع قد أعطى للإدارة المختصة وسيلة الضبط الإداري البيئي التي تتحكم في هذا النشاط بطريقة تساعد في التقليل من التلوث الذي يصيب البيئة، وقد خص المشرع الجزائري هذا المجال بالمرسوم التنفيذي رقم: 144/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، المعدل والمتمم للمرسوم التنظيمي رقم: 339/98 الخاص بالتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة والمحدد لقائمتها، إلى جانب العديد من النصوص القانونية في القوانين الخاصة التي تنظم الترخيص الخاص بهذه المنشآت وما تخلفه من أضرار بيئية.¹

ونجد إلى جانب هذا العديد من المجالات الأخرى التي تمس البيئة بعناصرها المختلفة.

ثالثا: الضبط الإداري الخاص بالمحميات الطبيعية

المحمية الطبيعية هي مساحة يابسة أو مائية من إقليم الدولة تتميز بما تضمه من كائنات حية نباتية أو حيوانية أو ظواهر طبيعية ذات قيمة علمية أو ثقافية أو جمالية أو سياحية يصدر لتحديدتها بقرار من السلطة المختصة²، ويضفي القانون على المحميات

¹ - معيفي كمال، المرجع نفسه، ص: 58.

² - المادة: 29 من القانون 10/03 المؤرخ في: 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق لـ: 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43، ص: 12.



الطبيعة حماية خاصة باعتبارها فضاء ومورد بيئي ذو قيمة خاصة، فيحظر القيام بأي عمل من شأنه المساس بالبيئة الطبيعية أو بمستواها الجمالي، أو الإضرار بالكائنات الحية والحيوانية أو النباتية الموجودة في إطارها ويمنع على وجه الخصوص الاعمال التالية:¹

- 1- صيد أو قتل أو نقل إيذاء أو مجرد إزعاج الكائنات البرية أو البحرية أو القيام بأي عمل من شأنه القضاء عليها.
- 2- صيد أو نقل كائنات أو مواد عضوية كالصدفات أو الشعب المرجانية أو الصخور.
- 3- إتلاف النباتات أو نقلها أو الإضرار بها.
- 4- تلويث التربة أو المياه أو هواء المنطقة المحمية بأي صورة من الصور.
- 5- إقامة المباني أو المنشآت أو شق الطرق إلا بتصريح من الجهة المختصة.

إضافة إلى ما ذكرنا من مجالات الضبط الإداري البيئي فإن هناك مجالات أخرى تختص بمجال له علاقة مباشرة لحماية البيئة مثل ضبط المياه، ضبط الساحل وضبط الغابات، ضبط الصيد، ضبط المناجم، ...

¹ - أنظر المادة: 33 من القانون 10/03، السالف الذكر.



المبحث الثاني: هيئات الضبط الإداري البيئي

أوجد المشرع الجزائري هيئات أدمجت بوسيلة الضبط الإداري البيئي، وهذا للممارسة نشاطها وحماية البيئة.

وتتوزع هذه الهيئات على المستوى المركزي والمستوى المحلي وسنعرضها في المطالب التالية:

المطلب الأول: الهيئات المركزية

- الفرع الأول: الوزير المكلف بالبيئة
- الفرع الثاني: المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة

المطلب الثاني: الهيئات المحلية

- الفرع الأول: دور الولاية في حماية البيئة
- الفرع الثاني: دور البلدية في حماية البيئة

المطلب الأول: الهيئات المركزية

عرف قطاع البيئة في الجزائر تشكيلات متعددة أخذت تارة هيكل ملحق بدوائر وزارية وتارة أخرى هيكلًا تقنيا وعمليا؛ لذلك يمكننا القول أن هذا القطاع لم يعرف الإستقرار الهيكلي وذلك منذ نشأة أول هيئة تتكفل بالبيئة في سنة 1974، وفي عام 1996 تم غنشاء أول هيكل حكومي ويتمثل في "كتابة الدولة للبيئة" وحددت صلاحيتها المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 07/95 المؤرخ في 12 افريل 1995 الذي ينص على إنشاء المديرية العامة للبيئة، وفي عام 2001 وبموجب المرسوم التنفيذي 09/01 المؤرخ في 07/01/2001¹، المتضمن إنشاء وزارة مكلفة بتهيئة الإقليم،

¹ - علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، ط1، سنة 2008، ص-ص: 222-223.



وعلى مستوى هذه الوزارة يوجد عدة هيكل سندر س منها: الوزير المكلف بالبيئة، المديرية العامة للبيئة.

• الفرع الأول: الوزير المكلف بالبيئة

للوزير المكلف بالبيئة عدة صلاحيات منها ما نص عليها المرسوم التنفيذي 08/01 المؤرخ في 14 يناير 2001 والذي بدوره يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة، ومنها ما هو منصوص عليه في مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة.

أولاً: صلاحيات الوزير المكلف بالبيئة في مجال حماية البيئة

يعتبر الوزير المكلف بالبيئة سلطة ضبط خاصة في مجال حماية البيئة بصفة عامة، ويعتبر أيضاً سلطة ضبط خاصة في بعض المجالات الخاصة كمجال الحماية من المواد الخطرة، وحسب المرسوم 08/01 فإن للوزير المكلف بالبيئة صلاحيات عديدة منها:

- إعداد إستراتيجية وطنية متعلقة بحماية البيئة والتنمية الدائمة وإقترانها.
- إعداد المخطط الوطني للأعمال البيئية وإقترانها ومتابعته.

أما المادة 5 من ذات المرسوم فقد حددت المواد التي يضطلع بها الوزير المكلف بالبيئة، حيث نصت هذه المادة على أن: "يبادر بالقواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التلوث وتدهور البيئة والإضرار بالصحة العمومية و إطار المعيشة ويتصورها، ويقترحها بالإتصال مع القطاعات المعنية، ويتخذ التدابير التحفظية الملائمة".

ثانياً: الهيئات المساعدة للوزير المكلف بالبيئة

استحدثت الجزائر في إطار اللامركزية المرفقية هيكل وهيئات عمومية تابعة لوزارة البيئة والتهيئة العمرانية وفق عدة تسميات [وكالة، مرصد، حظيرة، محافظة،...] تسهر على تسيير وتنظيم مجالات بيئية معينة، وتعد هذه الهيئات الأداة



التنفيذية التي تكلف بالنهوض والإنجاز حسب ما تقتضيه القرارات الصادرة عن سلطات الدولة؛ فهي تقوم بوضع إجراءات مختلفة وفاعلة من خلال الممارسة العملية ضمن برامج ومشاريع تدعو إليها السياسة البيئية التي تضعها الوزارة الوصية.¹

تشكل هذه الهيئات الوسيطة إمتدادا علميا وتقنيا للإدارة المركزية مهمتها تنفيذ السياسات العامة للبيئة، وتوجد عدة هيئات في الجزائر أصبحت عملية تمارس نشاطها في الواقع ومنها:

- المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.
- المعهد الوطني للتكوينات البيئية.
- الوكالة الوطنية للنفايات.
- مركز تنمية الموارد البيولوجية وغيرها من الهيئات...²

أما بالنسبة للهيئة المساعدة للوزير المكلف بالبيئة وهي ما تعرف بـ: المفتشية العامة للبيئة؛ حيث ينص المرسوم التنفيذي 493/03 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003 والمتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها، في المادة: 02 والتي تتم أحكام المادة: 05 من المرسوم التنفيذي 59/96 المؤرخ في 17 يناير 1996 المتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها على: "تشتمل المفتشية العامة للبيئة على خمسة مفتشيات جهوية".

لقد نصت المادة: 04 من لمرسوم التنفيذي 493/03 على المقر والإختصاص الإقليمي للمفتشيات الجهوية.³

¹ - تدابير حماية البيئة في الجزائر أو الفجوة بين القرار والتنفيذ، تم الحصول عليه من موقع بوهانية، www.bouhaniya.com، بتاريخ 19 مارس 2017، على الساعة: 14:35.

² - تدابير حماية البيئة في الجزائر، أو الفجوة بين القرار والتنفيذ، تم الحصول عليه من موقع بوهانية، www.bouhaniya.com، بتاريخ: 19 مارس 2017، على الساعة: 14:36.

³ - تدابير حماية البيئة في الجزائر، أو الفجوة بين القرار والتنفيذ، تم الحصول عليه من موقع بوهانية، www.bouhaniya.com، بتاريخ: 19 مارس 2017، على الساعة: 14:45.



وقد حددت احكام المواد: 02-03-03 من المرسوم التنفيذي 59/96 مهام المفتشية العامة للبيئة والتي بدورها تقوم بتدابير المراقبة، التفتيش والأعمال المباشرة من طرف مصالح البيئة وكذلك تقوم بالزيارات التفتيشية لكل منشأة يحتمل ان تشكل خطرا على البيئة أو الصحة العمومية، كما تجري تحقيقات غرضها تحديد الاسباب وتقويم الأضرار وتحديد المسؤوليات، وكذلك تسهر على المراجعة الدورية لأجهزة الإنذار والوقاية من حوادث التلوث التي يحتمل ان تصيب البيئة والصحة العمومية.

وبإمكان المفتشيات الجهوية للبيئة كذلك القيام بالتحقيقات الخاصة والتي ترتبط بميدان نشاطها، يسندها إليها الوزير المكلف بالبيئة وتخول لها لهذا الغرض المبادرة بأي تحقيق إداري وبأي عمل يكون قصد المحافظة على البيئة والصحة العمومية، وتعمل المفتشيات الجهوية تبعا لمهام المفتشية العامة للبيئة وفق برنامج سنوي يوافق عليه الوزير المكلف بالبيئة ويقوم بتسيير المفتشية العامة للبيئة مفتش عام يساعده ثلاث مفتشين طبقا لما جاء في المادة: 05 من المرسوم 59/96¹.

لا تتمتع المفتشية العامة للبيئة بالصلاحيات الضبط الإداري ولكنها قد خصت بأعمال التفتيش والمراقبة التي تسمح للوزير بإتخاذ قرارات الترخيص، والإعتماد فيما يخص بعض الممارسات الخطيرة.

توجد كذلك إلى جانب المفتشية العامة للبيئة أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة التي تكون صلاحياتها وأعمالها مساعدة للوزير المكلف بالبيئة في مجال الضبط الإداري البيئي.

حيث نجد في نص المادة: 02 من المرسوم 227/88 المؤرخ في 01 نوفمبر 1988 والمتعلق بإختصاص أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيم عملها، على انهم يسهرون على إحترام الاحكام التنظيمية وكذا التشريعية ومعاينة المخالفات والبحث عنها، ويسهرون بصفة خاصة على تحقيق المهام الآتي ذكرها:

¹ - المادة: 05 من لمرسوم التنفيذي رقم: 493/03، المؤرخ في 17 ديسمبر 2003 يعدل ويتم المرسوم 59/96 المتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها، ج ر عدد: 89، ص: 43.



- مدى مطابقة الشروط إستعمال المواد الكيماوية والنفايات السامة أو الخطرة وإيداعها وتخزينها وكذا نقلها.

- مراقبة جميع مصادر التلوث والأضرار.

- مدى مطابقة شروط إقامة المنشآت المصنفة وإستغلالها، وكذلك فإنهم يقومون بتنفيذ أي مهمة تسند لهم من طرف الوزير المكلف بالبيئة، وتتجلى مهمة هؤلاء المفتشين في تطبيق البرنامج السنوي للتفتيش الذي يصادق عليه الوزير المكلف بالبيئة.

ورجوعا للمادة 03 من المرسوم السابق الذكر 227/88 فقد سمحت للمفتشين إضافة إلى مهامهم أن يتدخلوا بسورة مفاجئة بناء على طلب من الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي المعني، وقد نصت المادة 111 في فقرتها الثانية في إطار التنمية المستدامة على: " إضافة إلى ضباط و أعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار أحكام قانون الإجراءات الجزائية وكذا سلطات المراقبة، في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به، يؤهل للقيام بالبحث وبمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون:

"* الموظفون والأعوان المذكورون في المادة 21 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

* مفتشو البيئة".¹

بمعنى آخر أنهم يتمتعون بدور هام في فرض تطبيق القانون والتنظيم المعمول بهما في مجال حماية البيئة من التلوث الصادر عن المنشأة المصنفة.

• الفرع الثاني: المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة

وزارة تهيئة الإقليم والبيئة تتشكل عدة هيكل منها المديرية العامة للبيئة، وهي المديرية العامة على مستوى الوزارة.

¹ - القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.



أولاً: هيكلية المديرية العامة للبيئة

رجوعاً لنص المادة 02 من القانون 09/01 المؤرخ في 2001/01/07 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، وتضم هذه المديرية 05 مديريات فرعية وقد نصت أيضاً على اختصاص كل مديرية وهي كالتالي:

- مديرية السياسة البيئية الصناعية وتكلف بـ:
- المساهمة في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية والمعايير والمواصفات التقنية التي تخضع لها للوقاية من أشكال التلوث والأضرار ذات المصدر الصناعي، ومكافحتها والسهر على تطبيقها.
- إقتراح والمساهمة في إعداد معايير وطنية والعمل على تطبيقها في الوسط الصناعي.
- المبادلة بأي أبحاث أو دراسات مع المستثمرين والشركاء المعنيين لتشجيع اللجوء إلى التكنولوجيا النظيفة، وتشجيع عمليات استرجاع الأشياء والمنتجات الصناعية الفرعية وإعادة استعمالها وتضم هذه المديرية أربع مديريات فرعية وهي:
- المديرية الفرعية للمنتجات والنفائات الخطرة.
- مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والمواقع والمناظر الطبيعية.
- المديرية الفرعية للمنشآت المصنفة.
- المديرية الفرعية للتكنولوجيا النظيفة وتثمين النفائات والمنتجات الفرعية.
- مديرية السياسة البيئية الحضرية:

وتختص بـ:

- المساهمة في ترقية سياسات وأساليب وتقنيات مكافحة التلوث والأضرار.
- المساهمة في الحفاظ على التراث الحضري الوطني وفي حماية الصحة العمومية وترقية إطار الحياة، وتتكون هذه المديرية من ثلاث مديريات فرعية لكل منها اختصاص وهي:
- المديرية الفرعية للأضرار ونوعية الهواء والنقل النظيف.¹

¹ - المرسوم 09/01، المؤرخ في 7 يناير 2001، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ج ر عدد: 04، ص: 21.



- المديرية الفرعية للتطهير الحضري.
- المديرية الفرعية للنفايات الحضرية.
- مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والمواقع والمناظر الطبيعية:
ولقد كلفت هذه المديرية بعدة مهام منها:
 - المساهمة في مراقبة التراث الطبيعي والبيولوجي.
 - الاتصال مع القطاعات المعنية ووضع إستراتيجية وطنية للحفاظ على التنوع البيولوجي.
 - المبادرة بالأدوات القانونية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة والمساهمة في إعدادها.
- وهته المديرية بدورها تظم أربع مديريات فرعية وهي :
 1. المديرية الفرعية للحفاظ على المنظومات البيئية الجبلية والسهلية والصحراوية وتمييزها.
 2. المديرية الفرعية للبيئة الريفية.
 3. المديرية الفرعية للحفاظ على المناطق البحرية للساحل والمناطق الرطبة .
 4. المديرية الفرعية للمواقع والمناظر والتراث الطبيعي والبيولوجي.
- مديرية الاتصال والتوعية والتربية البيئية:
وتحاط بالمهام التالية:

- ترقية جميع الأعمال والبرامج التي تخص التربية البيئية.
- إعداد كل الأعمال وبرامج التعميم بمبادرة مع القطاعات المعنية.

وتظم هذه المديرية ثلاث مديريات فرعية:

1. المديرية الفرعية للاتصال والتوعية في مجال البيئة .
2. المديرية الفرعية للتكوين والتربية في مجال البيئة.
3. المديرية الفرعية للشراكة من أجل حماية البيئة.¹

¹ - أنظر المرسوم 09/01، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، السالف الذكر.



ثانيا: صلاحيات المديرية العامة للبيئة

رجوعا لنص المادة 02 من المرسوم 09/01 فإن المديرية تختص بـ:

- المحافظة على التنوع البيولوجي.
- الوقاية من جميع أشكال التلوث والأضرار في الوسط الحضري الصناعي.
- الوقاية من جميع أشكال التدهور في الوسط الطبيعي.
- السهر على إحترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- رصد حالة البيئة ومراقبتها.
- تسلم التأشيرات والرخص في مجال البيئة.
- الموافقة على دراسات التأثير في البيئة.

المطلب الثاني: الهيئات المحلية

إن الهيئات المحلية والتي تتجسد في الولاية والبلدية هي إمتداد للسلطة المركزية في مجال حماية البيئة على إعتبار أن حماية البيئة هي قضية محلة أكثر منها مركزية، وهذا لقرب الإدارة المحلية من الواقع.

• الفرع الأول: دور الولاية في حماية البيئة

الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة،¹ وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي الهيئة اللامركزية للدولة وهذا ما يعطيها صفة لتنفيذ السياسات العمومية النظامية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة، وتساهم الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم ولتنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وحماية البيئة.²

رجوعا لنص من القانون 07/12 المتعلق بالولاية فإن للولاية هيئتان:

- المجلس الشعبي الولائي.

¹ - قانون 07/12، المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتضمن قانون الولاية، ج ر العدد: 12، ص: 45.

² - قانون 07/12، القانون نفسه.



- الوالي.

أولاً: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة

لقد ذكرتها المادة 77 من قانون الولاية وهي كالتالي:

- الصحة العمومية.

- السياحة.

- السكن والتعمير وتهيئة إقليم الولاية.

- الفلاحة والري والغابات.

- حماية البيئة.

إضافة إلى ذلك فإن المجلس الشعبي الولائي يساهم في إعداد مخطط تهيئة الإقليم والبيئة وهذا ما نص عليه في المادة 78 من قانون الولاية، فالمجلس يهتم بحماية البيئة عموماً وبجوانبها الخاصة كحماية وترقية الأراضي الفلاحية وهذا ما نجده في المادة 84، إلى جانب حماية التربة وإصلاحها حسب نص المادة 58.

أما المادة 86 فقد خصت مجال الصحة الحيوانية والنباتية، أما المادة 87 من القانون 07/12 فهي جاءت على صيغة مجال الري فهو يساعد تقنياً ومالياً بلديات الولاية في مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير وإعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية.

ثانياً: صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة

بالرجوع لنص المادة 114 من قانون الولاية فإن الوالي يعتبر السلطة للضبط الإداري "الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والسلامة والسكينة العمومية..."¹

نلاحظ من هنا أن قانون الولاية لم يحدد صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة بصفة مباشرة ولكن من خلال بعض المواد فهي تتضمن صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة.

¹ - قانون رقم 07/12، القانون نفسه.



ورجوعاً لنص المادة 113 نجد فيها أن الوالي مسؤول عن تنفيذ القوانين والتنظيمات ومنه فلا بد أن يطبق القواعد المتعلقة بحماية البيئة، أما المادة 102 فقد نصت على: "يسهر الوالي على نشر مداوالات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها"¹، ومنه بطريقة غير مباشرة فالوالي يقوم بحماية لبيئة من خلال مداوالات المجلس في مجال حماية البيئة.

ثالثاً: صلاحيات الولاية في قانون حماية البيئة

1. لقد أعطي القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة للولاية بعض الإختصاصات والتي تعد من أعمال حماية البيئة والمحافظة على عناصرها ومنه:

- حسب المادة 08 من القانون 10/03 فإن الولاية وبصفتها سلطة محلية فبإمكانها تلقي المعلومات المتعلقة بالعناصر البيئية والتي من شأنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية من طرف كل شخص طبيعي ومعنوي بحوزته هته المعلومات.²

- أما المادة 19 من ذات القانون نصت على أن الوالي يتمتع بسلطة تسليم الرخصة لإقامة المنشآت المصنفة وذلك تبعاً لأهميتها وحسب الأخطار والأضرار التي تتجر عنها.

كما يلزم تسليم هذه الرخصة إخضاع صاحب المنشأة لتقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير والتحقيق العمومي والدراسة المتعلقة بالأخطار والإنعكاسات المحتملة للمشروع بعد أخذ رأي الجماعات المحلية المعنية، وهذا ما ورد في نص المادة 21 من القانون السابق الذكر.

كذلك فالوالي يتمتع بسلطة الإعذار المنصوص عليها في المادة 25 من نفس القانون.

¹ - قانون رقم 07/12، القانون نفسه.

² - رمضان عبد المجيد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دراسة حالة بلديات وادي ميزاب، غرداية، مذكرة نيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية، قاصدي مرباح، جامعة ورقلة، 2010-2011، ص ص: 61-62.



2. قانون المياه 12/02 أشار للدور الأساسي والجوهري والذي يدخل في إختصاصات الجماعات المحلية من خلال ضرورة توفير المياه الصالحة للشرب للمواطنين والمادة 21 أعطت للجماعات المحلية عقد الإرتفاق على الأملاك العمومية الصناعية، حيث نصت المادة 100 صراحة على أن الخدمة العمومية للمياه من إختصاص الدولة والبلديات.¹

3. في مجال حماية الهواء من التلوث:

أعطت المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 02/06 المؤرخ في جانفي 2006 للوالي صلاحية إتخاذ كل التدابير الهادفة لحماية صحة الإنسان والبيئة والحد من النشاطات الملوثة.

أما في مجال التهيئة العمرانية وطبقا للمادة 27 من المرسوم 19/15 فإن الوالي يصادق على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير عندما لا تتجاوز البلدية عدد سكانها 200 ألف نسمة؛ قد إشتطت المادة 65 في فقرتها الثالثة ضرورة موافقة الوالي على تسليم رئيس المجلس الشعبي البلدي لرخصة البناء أو التجزئة لكن فقط في حالة غياب مخطط شغل الأراضي، وللوالي إختصاص تسليم هذه الرخصة في حالة:

- البناءات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية وهيكلها العمومية ومنشآت الإنتاج والنقل وتوزيع الطاقة وتخزينها.
- الرخص المتعلقة بإقتطاعات الأراضي والبناءات التي لا يحكمها مخطط شغل الأراضي المصادق عليه، وهذا إضافة للعديد من الصلاحيات الموزعة في قوانين مختلفة تهتم بحماية البيئة.² وللولاية العديد من الصلاحيات الأخرى.³
- الفرع الثاني: دور البلدية في حماية البيئة

¹ - لموسخ محمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مداخلة لمقات في الملتقى الدولي الخامس حول "دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية"، المنعقد يوم: 03-04 ماي 2009، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، مجلة الإجتهد القضائي، العدد السادس.

² - رمضان عبد المجيد، مرجع سابق، ص: 116.

³ - خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون اعمال، 2010-2011، جامعة منتوري، قسنطينة، ص: 55.



البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة،¹ وهي أقرب تنظيم إداري للمجتمع كونها تتشكل من فئات، ورجوعا لنص المادة 02 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية فقد نصت على: " البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية".

البلدية لها هيئات وهذا بالرجوع لنص المادة 15 من القانون سالف الذكر، لها عدة صلاحيات متعددة وتشمل كافة الجوانب منها حماية البيئة وسنعرضها في مايلي:

أولاً: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة

يعتبر المجلس الشعبي البلدي هيئة مداولة للبلدية وهذا الفقرة الأولى من المادة 15 المذكورة سابقا وهناك عدة صلاحيات منها:

1. **في مجال التهيئة والتنمية:** يسهر المجلس الشعبي البلدي على تنفيذ برامجها وفقا للصلاحيات المنوطة به، وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة وكذا المخططات التوجيهية² وهذا حسب المادة 107 من القانون 10/11، كذلك فإن قواعد التنمية العمرانية المستدامة تهدف للحفاظ على البيئة في مشاريع التهيئة والتنمية.
2. **في مجال التعمير والهياكل القاعدية:** تتزود البلدية بأدوات التعمير وهذا بعد المصادقة عليها بموجب مداولة المجلس، ولأن إنشاء اي مشروع يخلف اضرارا بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية يلزم موافقة المجلس، وعند الرجوع للمواد 113 و 114 من قانون البلدية فقد استتنت المشاريع التي لها منفعة وطنية تخضع للأحكام المتعلقة بالبيئة.³

ثانياً: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة

بالرجوع لنص المادة 15 الفقرة 02 من قانون البلدية نجدها تعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي رئيسا للهيئة التنفيذية على مستوى البلدية، ويسهر على تنفيذ

¹ - المادة 01 من القانون 10/11، المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر، العدد: 37، ص: 05.

² - مزياني قصير فريدة، القانون الإداري، ج 1، مطبعة قرفي، باتنة، سنة 2011، ص ص: 228-229.

³ - نفس المرجع، ص: 229.



مداولات المجلس والإطلاع عليها.¹ وصلاحياته تباينت على وجهين يمثل البلدية من جهة ويمثل الدولة من جهة أخرى.

أما بالنسبة لصلاحياته في مجال حماية البيئة فإنه يمارسها بإعتباره ممثلاً للدولة، وهذا ما سنوضحه فيما يأتي:

بالرجوع لنص المادة 94 من قانون البلدية، نجد أنها نصت على جملة من الصلاحيات:

- التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية.
- تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية.
- السهر على نظافة العمارات.
- السهر على احترام التعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.
- السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني.

أما بالنسبة لصلاحياته في مجال الضبط الإداري، فهي قد نصت عليها المادة 95 من قانون البلدية حيث نصت على: "يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخص البناء والهدم والتجزئة ...".

حيث أن الإدارة ومن أجل تنظيم وحماية المجال العمراني، وحماية العقار، فهي تمنح عدة رخص، الهدف منها وضع العمران في إطاره القانوني والحد من البناء الفوضوي.²

ثالثاً: صلاحيات البلدية في مجال حماية البيئة

إضافة للمواد التي نصت على صلاحياتها في قانون البلدية 10/11 هناك عدة نصوص أخرى أعطت للبلدية صلاحيات متعددة في مجال حماية البيئة ومنها:

¹ - أنظر المادة 80 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية، السالف الذكر.

² - عبد الله العويجي، الرقابة القبلية ودورها في الحفاظ على البيئة والحد من البناء الفوضوي، مداخلة قدمت في المنتدى الوطني حول: "إشكالات العقار الحضري وأثرها على التنمية في الجزائر"، المنعقد يومي: 17-18 فيفري 2013، جامعة بسكرة، مجلة الحقوق والحريات، ص: 260.



1. إختصاص البلدية في قانون حماية البيئة: البلدية تقوم بعدة مهام وجد واسعة في مجال حماية البيئة، أسندها لها القانون بهدف بلورة سياسة وطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث، وبالرجوع لقانون البيئة 10/03 نجد فيه عدة إختصاصات منها:

- نصت المادة 19 على: " تخضع المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تتجز عن إستغلالها لترخيص " ، " وتخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، المنشآت التي لا تتطلب إقامة تأثير ولا موجز تأثير¹ ، فتعطي البلدية رأيها عندما يتعلق بتسليم الرخصة للمنشآت المصنفة إلى جانب رأي الوزارات المعنية قبل الشروع في إجراء تحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار والإنعكاسات المحتمل حدوثها.

ورئيس البلدية يقوم بالبحث ومعاينة مخالفات وأحكام قانون حماية البيئة حسب نص المادة 111 من القانون 10/03، هي المهمة التي يتولاها إلى جانبه ضابط وأعاون الشرطة القضائية وسلطات المراقبة وعدة مصالح أخرى تابعة للدولة.

رابعا: صلاحيات البلدية في القوانين ذات الصلة بحماية البيئة

1- القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها بمثابة القانون الذي يحدد كفايات تسيير النفايات في الجزائر، ويرتكز على خمس مبادئ أساسية وهي:

- التقليل والوقاية من إنتاج وضرر النفايات.
- تثمين النفايات بإعادة إستعمالها أو إعادة تدويرها.
- تنظيم فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها.
- المعالجة البيئية العقلانية للنفايات.
- إعلام وتحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات وآثارها على الصحة والبيئة.²

¹ - أنظر المادة 19 من القانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة للتنمية المستدامة، السالف الذكر.

² - المادة 02 من القانون 19/01، المؤرخ في: 12-12-2001، المتعلق بالنفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر، عدد:

77، ص: 11.



وطبقا للقانون صدر المرسوم التنفيذي رقم 205/07 المؤرخ في 30 جوان 2007 يحدد كفايات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية ومشابهها ونشره ومراجعته، كذلك نصت المادة 32 من القانون 19/01 على أن: " تنظيم البلدية في إقليمها خدمة عمومية غايتها تلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها في مجال جمع النفايات المنزلية".

2- أما في مجال الصحة: فإن نص المادة 29 من قانون الصحة وترقيتها رقم 05/85 المؤرخ في 16 فيفري 1985 نص على أن الجماعات المحلية تلتزم بتطبيق تدابير النظافة والنقاوة ومحاربة الأوبئة.¹

¹ - رمضان عبد المجيد، مرجع سابق، ص: 134.



المبحث الثالث: الآليات القانونية للضبط الإداري البيئي

تستخدم هيئات الضبط الإداري البيئي وسائل متعددة لممارسة نشاطها.

المطلب الأول: الآليات الوقائية

- الفرع الأول: الترخيص الإداري
- الفرع الثاني الحضر
- الفرع الثالث: الإلزام أو الأمر
- الفرع الرابع: الإبلاغ أو التصريح الإداري

المطلب الثاني: الآليات العقابية

- الفرع الأول: الإعذار
- الفرع الثاني: وقف النشاط
- الفرع الثالث: سحب الترخيص
- الفرع الرابع: الرسوم البيئية

المطلب الأول: الآليات الوقائية (رقابة قبلية)

- الفرع الأول: الترخيص الإداري

أولاً: تعريف الترخيص الإداري

الترخيص الإداري أو الإذن المسبق هما تعبيران عن نظام قانوني واحد، فالترخيص الإداري هو الآلية الأكثر استعمالاً وفعالية لتوجيه ومراقبة النشاط الفردي في المجتمع كونه يسمح بتنظيم ممارسة الحريات العامة لحماية النظام العام بمختلف عناصره حيث قد يتطلب التنظيم الضبطي ضرورة الحصول على إذن سابق قبل ممارسة النشاط، وهو ما يمكن الإدارة من التدخل مقدماً في كيفية القيام ببعض الأنشطة واتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الخطر المحتمل حدوثه نتيجة



ممارسة النشاط محل الترخيص وذلك بالنظر إلى خصوصيات كل حالة على حدى تبعاً لتموقعها من حيث المكان والزمان، بالإضافة إلى إمكانية مراقبة سير النشاط المرخص له وفرض إشتراطات جديدة على استغلاله متى استدعى الأمر ذلك.¹

ويعرف الترخيص على أنه الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، وتقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون بمنحه وتكاد تقتصر سلطتها التقديرية على التحقق من توافر هذه الشروط واختيار الوقت المناسب لإصدار الترخيص والترخيص يعادل الحظر النسبي.²

ويعرفه البعض أنه عمل إداري يتخذ بشكل القرار الإداري باعتباره عملاً أحادي الطرف صادر أصلاً بموجب تأهيل تشريعي من جهة إدارية³ سواء من سلطات إدارية صرفة أو هيئات تابعة لها مباشرة بحيث يتوقف على منحه أو تسليمه ممارسة النشاط أو إنشاء منظمة أو هيئة ولا يمكن لأي حرية مهما كانت حيوية أن توجد أو تمارس بدون هذا الإصدار.⁴

حيث تكمن الحكمة من فرض نظام التراخيص في التأكد من قانونية الاوضاع التي تمارس فيها الأنشطة البيئية وتمكين سلطة الضبط الإداري من التدخل مقدماً في هذه الأنشطة لاتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الأخطار التي تنجم عن ممارستها بشكل غير آمن سواء لسوء فهم من الأفراد أو لسوء تقدير منهم ومنه فإن نظام التراخيص قرر لتحقيق الغاية الوقائية من خلال وظيفته الرقابية القبليّة.⁵

¹ - مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، سنة 2012-2013، جامعة تلمسان، ص: 81.

² - ماجد راغب الطلو، مرجع سابق، ص: 136.

³ - أنظر الملاحق 1، 2، 3، 4، 5.

⁴ - مدين أمال، المرجع نفسه، ص: 82.

⁵ - كمال محمد الأمين، الترخيص الإداري ودوره في المحافظة على النظام العام البيئي، مجلة الفقه والقانون، العدد الثاني، 2012، أنظر الموقع الإلكتروني، www.majalah.new.ma، تاريخ الإطلاع: 22 مارس 2017، الساعة: 16:00.



يعتبر الترخيص من قبل القرارات الإدارية التي تتخذها سلطة الضبط الإداري بإرادتها المنفردة للحفاظ على النظام العام وهو بذلك يسري عليه ما يسري على القرار الإداري من ضرورة توافر شروطه الشكلية والموضوعية وخضوعه لرقابة القضاء.¹

ثانياً: أهداف الترخيص الإداري

- حماية الأرواح كما في حالة الترخيص بحمل سلاح ناري.
- حماية الاموال كما هو الشأن بالنسبة لبعض تراخيص الاستيراد.
- حماية الأمن العام في حالة التراخيص المتعلقة بالمجالات الخطرة.
- حماية الصحة العامة كما في حالة التراخيص المتعلقة بإقامة المشروعات الغذائية.
- حماية السكنية العامة كما في حالة الترخيص باستخدام مكبرات الصوت في الأماكن العامة.
- حماية أي عنصر من عناصر البيئة كما هو الشأن في تراخيص الصيد وتراخيص البناء في الأراضي الزراعية وتراخيص إقامة المشروعات ذات المخلفات الضارة، وتراخيص التخلص من مياه الصرف، وتراخيص تخزين أو معالجة أو تصريف النفايات الخطرة.²

• الفرع الثاني: الحظر

أولاً: تعريف الحظر

يقصد بالحظر الوسيلة التي تلجئ إليها سلطات الضبط الإداري تهدف من خلالها منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تتجم عن ممارستها فالحظر وسيلة قانونية تقوم الإدارة بتطبيقه عن طريق القرارات الإدارية، وهذه الأخيرة من الأعمال الانفرادية شأنه شأن الترخيص الإداري تصدره الإدارة بما لها من امتيازات السلطة

¹ - سعيدان علي، مرجع سابق، ص ص: 241، 242.

² - ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص: 137.



العامة والأصل في ممارسة النشاط الفردي هو الحرية والحظر المطلق يعد إلغاء أو مصادرة لهذه الحرية، ولكي يكون الحظر قانونياً لا بد أن لا يكون نهائياً ومطلقاً.¹

ثانياً: صور الحظر

1- الحظر المطلق:

قد لا تلجأ هيئات الضبط الإداري من أجل المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره إلى حظر النشاط حظراً مطلقاً أي دائماً ومستمراً ما دامت أسباب هذا الحظر قائمة ومستمرة وللحظر المطلق تطبيقات كثيرة في قوانين حماية البيئة حيث أرسى المشرع العديد من القواعد منع من خلالها إتيان بعض التصرفات التي لها خطورة كبيرة على البيئة.

2- الحظر النسبي:

ويكون ذلك حينما ينص المشرع على منع إتيان بعض الأعمال التي من شأنها الإضرار بالبيئة إلا إذا تم استيفاء بعض الشروط فإنه يرخص بتلك الأعمال والتصرفات ما دام احترام تلك الشروط سوف يكفل حماية مناسبة للبيئة ويمنع الإضرار بها وبذلك تتضح العلاقة الوثيقة بين الحظر النسبي والترخيص في مجال حماية البيئة، فالحظر النسبي يجعل التصرف ممنوعاً مبدئياً، لكن هذا الحظر يزول إذا استوفى المعنى الشروط التي تجعل ذلك التصرف لا يضر بالبيئة على الوجه المحدد في الهدف من ذلك الحظر.²

¹ - حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2012-2013، ص: 54.

² - عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص: 385.



• الفرع الثالث: الإلزام أو الأمر

أولاً: تعريف الإلزام أو الأمر

الإلزام هو صورة من صور الأوامر الفردية التي تصدر عن هيئات الضبط الإداري والتي تستوجب القيام بعمل معين كالأمر بهدم منزل أيل للسقوط حيث يؤدي عدم القيام به إلى المساس و الإخلال بالنظام العام في إحدى صوره أو كلها، وفي مجال حماية البيئة يعني هذا الإجراء الضبطي إلزام الأفراد و الجهات والمنشآت بعمل إيجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة¹، لحمايتها أو إلزام من تسبب في تلويث البيئة بإزالة آثار التلوث.

ثانياً : شروط الإلزام

لقد أعطى القضاء الفرنسي الإدارة الحق في إصدار قرارات لا تستند إلى نص تشريعي أو لائحي بالشروط التالية:

- أن لا يكون المشرع قد اشترط صدور اللائحة قبل اتخاذ الأوامر الفردية.
 - أن يكون الأمر الفردي داخلاً في نطاق الضبط الإداري أي محققاً لأحد أغراضه وهي الأمن ، السكنية والصحة.
 - أن يكون هناك ظرف استثنائي يستلزم اتخاذ الإجراء الفردي.
 - أن يكون هذا الإجراء هو الوسيلة الوحيدة أمام الإدارة.
- ولقد ذهب البعض إلى ضرورة التقيد بشروط إصدار أوامر الضبط و أهمها:
- أن تكون ثمة حاجة ضرورية وواقعية زماناً ومكاناً للقيام بالتصرف المنصوص عليه.

معيني كمال، المرجع السابق، ص 90¹



- أن لا يكون هناك نص تشريعي يمنع الإدارة من إصدار الأوامر التي تأتي على شكل قرارات فردية.¹

• الفرع الرابع : الإبلاغ أو التصريح الإداري

أولاً : المقصود بالإبلاغ أو التصريح الإداري

قد يسمح القانون للأفراد القيام بأعمال معينة دون الحصول على تراخيص مسبقة على الرغم من احتمال تلويثها للبيئة، ويكتفي باشتراط الإبلاغ عنها إما قبل القيام بها، وإما خلال مدة معينة من إتيانها، وذلك لأن احتمالات التلوث المترتبة عليها أقل.²

ونظام التصريح الإداري أو ما يعرف بالإبلاغ أو نظام التقارير كلها مسميات لنظام واحد استحدثه المشرع بموجب النصوص المتعلقة بحماية البيئة، فهو يفرض رقابة مستمرة على النشاطات والمنشآت، لذا فهو يفرض رقابة مستمرة على النشاطات والمنشآت لذا فهو يعتبر أسلوباً مكملاً لأسلوب التراخيص.³

ويعني هذا الإجراء الضبطي في مجال حماية البيئة إلزام الأفراد والمشروعات والمنشآت التي تمارس نشاطاً ذات تأثير بيئي بإخطار السلطة الإدارية مقدماً قبل بدأ ممارسة النشاط، ويجب أن لا يفهم من التصريح كإجراء ضبطي بيئي أنه طلب أو التماس بالموافقة على ممارسة نشاط، وإنما هو إحاطة بالعلم لكي تكون هيئات الضبط على علم بالنشاط، وهذا يمكنها من الاعتراض على ممارسة النشاط الخطير ولتأخذ

¹ - محمد غريبي، الضبط الإداري البيئي في الجزائر، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع الأغواط، سنة 2013-2014، ص: 93.

² - ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص: 138.

³ - نويري عبد العزيز ونويري سامية، الضبط الإداري آلية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي حول نظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قلمة، يومي 9 و 10 ديسمبر 2013، ص: 11.



الحيطة لمنع تلوث البيئة و تجعل ممارسة النشاط في العلن والتالي تحافظ على مصلحة الدولة والأفراد معا.¹

ثانيا : أنواع الإبلاغ أو التصريح الإداري

1- الإبلاغ السابق

قد يكون الإبلاغ لازما قبل ممارسة النشاط و الإبلاغ السابق يسمح للإدارة بدراسة الأمر، وبحث ظروف النشاط ونتائجه المحتملة على البيئة قبل حدوثه ، فإن وجدت الأخطار على البيئة سكتت وتركت النشاط يتم وإن تبينت خطورته أو قدرت تأثيره الضار على البيئة نصت على القيام به.

والإبلاغ السابق يقترب من الترخيص، بل إن سكوت الإدارة رغم إبلاغها ما يمكن اعتباره ترخيصا ضمنيا بالقيام بالعمل محل الإبلاغ، أما إذا اتخذت الإدارة موقفا إيجابيا في الرد بأن رفضت النشاط أو نصت على القيام به فهذا يعد رفضا صريحا يعادل رفض الترخيص وقد تتخذ الإدارة موقفا وسطا بين القبول الضمني والرفض الصريح، بأن لا تعترض على النشاط محل الإبلاغ بشرط أن يقترن بشروط تحددها وتراها كافية لحماية البيئة.²

2- الإبلاغ اللاحق

قد يسمح القانون بممارسة النشاط دون إذن مسبق، بشرط الإبلاغ عنه خلال مدة معينة مما يسمح للإدارة بمراقبة أثار هذا النشاط على البيئة، واتخاذ اللازم لمنع التلوث أو تخفيف أثاره، وبعد الإبلاغ اللاحق على ممارسة النشاط أكثر تجاوبا واتفقا مع مقتضيات الحريات العامة مع الإذن السابق المتمثل في الترخيص، الذي لا يمكن ممارسة النشاط المتعلق به قبل الحصول عليه.³

¹ - بن صافية سهام، الهيآت الإدارية المكلفة بحماية البيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر 2010-2011، ص: 170.

² - ماجد راغب الطلو، مرجع سابق، ص 138

³ حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 66.



المطلب الثاني: الآليات العقابية

• الفرع الأول: الإعدار

الإعدار هو إخطار أو إنذار مستغل المنشأة المصنفة المخالفة أن صاحب الشأن بصفة عامة، وهو من أهم الضمانات الإجرائية في نطاق الجزاءات الإدارية التي تتخذها السلطات الإدارية المختصة في مواجهة المنشآت المصنفة المخالفة والتي تسبب ضررا للبيئة ومما لا شك فيه أن المهام التي يقوم بها أعوان الضبط الإداري عند تفقدهم للمنشآت الخاضعة لأحكام قانون البيئة، سيسفر عنه وجود بعض المنشآت المخالفة والتي يستوجب على أعوان الضبط عندئذ إخطار الجهات الإدارية المختصة بالمخالفات التي تم التوصل إليها وذلك لكي تتولى الجهة المختصة إتخاذ الإجراءات اللازمة تجاه تلك المنشآت.¹

ولعل الأعدار أخف وأبسط الجزاءات اللتي يمكن أن توقع على من يخالف قوانين حماية البيئة حيث يتضمن بيان مدى خطورة المخالفة وجسامة الجزاء الذي يمكن أن يوقع في حالة عدم الإمتثال، وغالبا ما تتمثل عاقبة الاستمرار في المخالفة رغم الإنذار في توقيع جزاءات اخرى إدارية أشد كالغلق أو إلغاء التراخيص أو مدنية كالإزالة و التعويض اما الجزاءات الجنائية المترتبة على مخالفة قوانين حماية البيئة فعادة ما توقع دون سابق إنذار.²

وفي الواقع نجد هذا الأسلوب ليس بمثابة جزاء حقيقي إنما هو تنبيه من الإدارة للمعني لتدارك الوضع وتصحيحه ليكون نشاطه منسجما مع ما يتطلبه القانون وما يقع عليه من التزامات على أنه في حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقا لشروط القانونية فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عليه قانونا، كما ان الهدف من الإعدار هو الحماية الأولية من الآثار السلبية للنشاط قبل تقاوم الوضع و قبل اتخاذ

¹ - ساسي جمال، الإجتهد الجزائري في القضاء الإداري، منشورات كليك، الجزء الأول، الطبعة الأولى ، الجزائر، سنة 2003، ص: 285 286.

² - ماجد راغب الطلو، مرجع سابق، ص: 147.



إجراءات ردية أكثر صرامة في حق المتسبب في ذلك و من جهة أخرى يعتبر نظام الإعداز من أخف القيود الوقائية التي يمكن فرضها على ممارسة النشاط.¹

• الفرع الثاني: وقف النشاط

ينصب الإيقاف غالباً على نشاط المؤسسات الصناعية و الوقف المؤقت هو عبارة عن تدابير تلجأ إليه الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاوله المشروعات الصناعية لنشاطاتها و الذي قد يؤدي إلى تلويث البيئة او المساس بالصحة العمومية و المشرع الجزائري في غالب الأحيان يستعمل مصطلح الإيقاف في حين أن المشرع المصري يستعمل مصطلح الغلق و قد ثار جدلاً فقهي بشأن الطبيعة القانونية للغلق كعقوبة فهناك من يرى ان الغلق ليس عقوبة و إنما مجرد تدبير من التدابير الإدارية إلا ان هذا الغلق في القانون العام يجمع بين العقوبة الجزائية و معنى التدبير الوقائي و مهما يكن الأمر فغن الغلق المقصود به هنا هو الوقف الإداري للنشاط و الذي هو عبارة عن إجراء يتخذ بمقتضى قرار إداري و ليس الوقف بمقتضى حكم قضائي.²

و الغلق قد يكون مؤقتاً تلجأ إليه الإدارة إذا لم تجد الإنذار فتحدد مدة معلومة.

نذكر في أمر الغلق³ وذلك كعقوبة لصاحب المشروع لأن الغلق يؤدي إلى وقف النشاط و سبب ذلك خسارة مادية و اقتصادية فضلاً عن تقدم المشروعات المنافسة و فقد الأسواق المستهلكة، وهو الأمر الذي يدفع أصحاب المشاريع إلى حث الخطر في تفادي اسباب الغلق باتخاذ التدابير الكفيلة بمنع تسرب الملوثات من المشروع.⁴

¹ - معفي كمال، مرجع سابق، ص: 107.

² - موسى نورة، المسؤولية الإدارية والوسائل القانونية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 34-35، ص: 389.

³ - أنظر الملحق رقم 6 .

⁴ - مدين أمال، مرجع سابق، ص: 129.



• الفرع الثالث: سحب الترخيص

يعرف السحب في القانون الإداري بأنه إنهاء و إعدام الآثار القانونية للقرارات الإدارية بأثر رجعي كأنها لم توجد إطلاقاً،¹ وهو حق أصيل للسلطات الإدارية المختصة كما يعرف ايضاً بأنه تجريد للقرار من قوته القانونية بالنسبة للماضي والمستقبل بواسطة السلطة الإدارية المختصة،² فالمشرع إذا كان قد أقر حق الافراد في إقامة مشاريعهم وتمييتها فإنه بالمقابل يوازي بين مقتضيات هذا الحق و المصلحة العامة للدولة فإذا كان من حق الشخص إقامة مشروع و تمييته واستعمال مختلف الوسائل لإنجاحه، فإن ثمة ما يقابل هذا الحق من إلتزامات تكمن في احترام حقوق الأفراد الاخرين او المواطنين في العيش في بيئة سليمة.³

• الفرع الرابع الرسوم البيئية:

تعد الحماية البيئية من أهم وسائل السلطة العامة، تعمل على الحد من آثار التلوث، و تعد مكملاً أساسياً لآلية الضبط الإداري البيئي ويعبر عن الحماية البيئية بالضرائب الخضراء او الضرائب الإيكولوجية و هي الاقتطاعات النقدية الجبرية و التي تدفع للخرينة العامة دون الحصول على مقابل خاص فهي إلزامية غير معوضة يعود ريعها إلى الميزانية العامة وقد تخصص لغايات غير مرتبطة بأساس الضريبة.⁴

¹ - عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2005، ص: 170.

² - ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، مصر، 1994، ص: 549.

³ - حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون إداري، البلدة، 2005، ص: 150.

⁴ - بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الجزائر، سنة 2008-2009، ص: 107.



والجباية البيئية هي إحدى السياسات الوطنية والدولية المستحدثة مؤخراً والتي تهدف إلى تصحيح نقائص عن طريقه وضع تسعيرة أو رسم بيئي أو ضريبة للتلوث وتقوم الجباية على مبدئين هما.

1- مبدأ الملوث الدافع:

ظهر هذا المبدأ لأول مرة سنة 1972 من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية تقوم الجباية البيئية على هذا المبدأ على أن الملوث للبيئة دافع للضريبة و يلزم ملحي الأضرار بالبيئة على عملية الإصلاح البيئي، ويمكن الاستناد إلى قواعد المسؤولية لتحديد أساس للتعويض عن الأضرار البيئية.

2- مبدأ المصفي:

بمقتضى هذا المبدأ يتلقى كل من يستجيب للضوابط البيئية إمتيازات في شكل إعفاءات أو علاوات مالية.¹

وهو ما أقره المشرع في قانون المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة في المادة 05 إذ نصت على أنه تحدد في إطار قوانين المالية إجراءات محفزة بغرض تطوير الفضاءات والأقاليم والأوساط الواجب ترقيتها وفقاً لأدوات تهيئة الإقليم المصادق عليها.²

¹ - كمال رزيق، دورة الدولة في حماية البيئة، جامعة البلية، مجلة الباحث، عدد 05 لسنة 2007، ص 100
² - المادة 05 من قانون 20/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، ج ر عدد 77، سنة 2001، ص: 27.



المبحث الرابع سلطات الرقابة على أساليب الضبط الإداري الإداري

لتحقيق الأهداف البيئية و فرض رقابة متوخاة ألزم المشرع ضرورة القيام باستصدار موافقة مسبقة أو قرار منح مسبق في مجال الرقابة الإدارية إلا أنه في مجال الرقابة القضائية يفتقر القضاء الإداري في الجزائر الى تطبيقات و اجتهادات خاصة إضافة إلى الرقابة الشعبية التي تتجسد في المجتمع المدني و الجمعيات هذه الاخيرة التي أصبح دورها كدور الشريك للإدارة في تحقيق أهداف إستراتيجية والتي سنتطرق لها من خلال هذا المبحث الذي قسمناه الى ثلاث مطالب كالآتي:

المطلب الأول: الرقابة الذاتية في مجال الضبط الإداري البيئي

- الفرع الأول: دراسة مدى وموجز التأثير
- الفرع الثاني: دراسة الخطر

المطلب الثاني: رقابة القضاء الإداري على أساليب الضبط الإداري البيئي

المطلب الثالث: المشاركة الشعبية في مجال الضبط الإداري البيئي

- الفرع الأول: التحقيق العمومي
- الفرع الثاني: دور الجمعيات في حماية البيئة
- الفرع الثالث: دور المجتمع المدني في حماية البيئة

المطلب الأول: الرقابة الذاتية في مجال الضبط الإداري البيئي

- الفرع الأول: دراسة مدى و موجز التأثير
- دراسة التأثير هي وثيقة يعدها المختصون من أجل الكشف عن التأثيرات السلبية المحتمل حدوثها على مستوى البيئة بسبب الأنشطة الضارة و تفاعلها مع المحيط و تقديم البدائل لتفادي هذه التأثيرات.

فدراسة التأثير بهذا المفهوم تسعى لتحقيق مجموعة أغراض تكمن فيما يلي:¹

¹ - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 المتعلق بتحديد تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير، ج ر، عدد: 34، سنة 2007، ص: 93.



- تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته.
- تحديد و تقييم الآثار المباشرة أو غير المباشرة للمشروع.
- التحقق من مدى التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني كما أن لهذه الدراسة أهمية كبيرة يمكن إيجازها في ما يلي:
- ضمان قبول المشروع و الموافقة عليه من قبل السلطات المختصة بمنح التراخيص.
- إستبعاد إختيار مواقع معينة لبعض المشروعات لما تحدثه من تلوث و أضرار خطيرة يتعذر إصلاحها بعد وقوعها.
- تلافي المنازعات البيئية بين الملاك للمشروع و بين الذين لهم مصلحة في عدم إقامته لاسيما المجاورون له لأنها تؤدي إلى طلب تعويضات ضخمة بل قد يؤدي ذلك إلى خطر التعرض إلى الوقف عن مزاولة النشاط.¹

أولاً: نطاق تطبيق دراسة مدى و موجز التأثير

تلعب هذه التقنية دوراً بارزاً في وقاية البيئة من المشاكل التي تعترها من خلال توسيع دائرة تطبيقها حيث حددت المادة 15 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المشاريع التي تخضع إلى دراسة التأثير أو موجز التأثير حسب الحالة وهي مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع و الأعمال الفنية وكل أعمال البناء والتهيئة التي لها تأثير على البيئة كما أخضعت المادة 74 من ذات القانون منح التراخيص المتعلقة بالنشاطات الصاخبة التي تمارس في المؤسسات الغير مصنفة أو التي تجرى في الهواء الطلق التي قد تتسبب في أضرار سمعية إلى دراسة التأثير واستشارة الجمهور كالجمعيات والمجتمع المدني.

وقد حدد المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المتعلق بتحديد مجال التطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة.

¹ - معيني كمال، مرجع سابق، ص: 98.



إلى جانب هذا نجد قوانين أخرى تحدد بعض المشاريع الواجب خضوعها لدراسة التأثير منها:¹

- الاستثمارات والتجهيزات والمنشآت التي لم تنص عليها أدوات تهيئة الإقليم أخضعها القانون رقم 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة إلى دراسة التأثير.²

- إلزام قانون المناجم رقم 05/14 كل طلب سند منجمي أن يرفق طلبه بدراسة مدى تأثير بالنشاط المنجمي المجمع القيام به على البيئة.³

الملاحظ من خلال هذا أن المشرع الجزائري تراجع عن موقفه بخصوص تبنيه للقائمة السلبية، أي قائمة المشاريع المعفاة من الخضوع لدراسة التأثير التي تم حصرها. في ملحق للمرسوم التنفيذي رقم 78/90 المتعلق بدراسات التأثير في البيئة.

وبمفهوم المخالفة كل مشروع لا تنطبق عليه المعايير الواردة في القائمة فإنه يخضع لدراسة مدى التأثير في مقابل ذلك تبنى القائمة الإيجابية التي حصلت فيها المشاريع الواجب خضوعها لدراسة أو موجز التأثير.⁴

ثانيا: محتوى دراسة التأثير

طبقا للمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المتعلق بتحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة أو موجز التأثير على البيئة فإن القواعد التقنية لدراسة مدى التأثير تركز على صنفين من المتغيرات أحدهما يتعلق بالمتغيرات المرتبطة بالمشروع المجمع إنجازاه (كالوصف الدقيق بمختلف مراحل المشروع، تقدير أصناف وكميات الرواسب والانبعاثات والأضرار التي قد تتولد خلال مختلف مراحل

¹ - سايح تركيبة، نظام دراسة التأثير ودوره في تكريس حماية فعالة للبيئة، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، سنة 2013، ص: 127.

² - أنظر المادة 42 من القانون رقم 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، السالف الذكر.

³ - أنظر المادة 41 من قانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، السالف الذكر.

⁴ - ماموني فاطمة الزهراء، فعالية التقويم البيئي في ترشيد نظام الرخص وحماية البيئة، مجلة القانون العقاري و البيئة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، ص: 22.



إنجاز المشروع وإستغلاله، تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع... إلخ)، ويتعلق الآخر بالمتغيرات التي تدرس الوسط الذي يعتمزم إقامة المشروع فيه (تحديد منطقة الدراسة الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته المتضمن لاسيما الموارد الطبيعية وتنوعه البيولوجي وكذا الفضاءات البرية والبحرية أو المائية المحتمل تأثرها بالمشروع...)¹، ونظرا للطابع المتجدد للنتائج العلمية فإن القواعد التقنية التي تركز عليها لا يستوجب فيها الدقة النهائية، وإنما أن يكون معترف بها في وقت معين، لأن البيانات العلمية المتاحة في زمن ما تخضع للتغير بفعل التطور العلمي والتقني.²

• الفرع الثاني: دراسة الخطر

نجد دراسة الخطر أساسها في التشريع الجزائري في العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية منها قانون حماية البيئة رقم 10/03 الذي ينص على أنه يسبق تسليم رخصة إستغلال المنشآت المصنفة تقديم دراسة تتعلق بالأخطار والإنعكاسات المحتملة للمشروع على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو المساس براحة الجوار³ كما يخضع القانون رقم 20/04 المتعلق بتسيير الكوارث الكبرى في إطار التنمية المستدامة كل منشأة صناعية لدراسة الخطورة قبل الشروع في إستغلالها.⁴

¹ - وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بالقائد، تلمسان، سنة 2007، ص: 179.

² - سعيد صباح، رخصة إستغلال المنشآت المصنفة وعلاقتها بحماية البيئة، مداخلة أقيمت في ملتقى وطني حول دور المجتمع المدني في حماية البيئة واقع وأفاق، كلية الحقوق جامعة تاسوست، جيجل، يومي: 06-07 مارس 2012، ص: 67.

³ - أنظر المادة 21 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

⁴ - المادة 60 من القانون 20/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد 84، سنة 2004، ص: 22.



ولعل أهم الأحكام القانونية التي توضح دراسة الخطر هو ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة بتحديد أهداف هذه الدراسة ومضمونها.¹

أولاً: أهمية دراسة الخطر

تكمن أهمية دراسة الخطر في:

- تحديد المخاطر المباشرة أو الغير مباشرة التي تعرض الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر من جراء نشاط المؤسسة سواء كان السبب داخلي أو خارجي.
- السماح للجهات الإدارية المعنية بحماية البيئة لممارسة سلطات الضبط الإداري بهذا الخصوص ويتحقق ذلك بضبط التدابير التقنية للقليل من إحتمال وقوع الحوادث وتخفيف الآثار و كذا تدابير التنظيم للوقاية من الحوادث وتسييرها.²
- دراسة الخطر شرط واقع لمنح الترخيص باستغلال منشأة مصنفة مثلها مثل دراسة التأثير فمن البديهي القول أن عدم دراسة الخطر أو نقصها يؤدي بالضرورة إلى رفض الترخيص وحتى إن سلمت الإدارة الرخصة فإن القاضي الإداري المختص يقوم بإلغائها لعيب الشكل والإجراءات.³

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع ألزم المؤسسات المصنفة التي نصت قائمة المنشآت بشأنها على دراسة الخطر، إنجاز هذه الدراسة في أجل لايتعدى سنتين إبتداء من تاريخ صدور المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.⁴

¹ - أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخي في 31 ماي 2006، المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر، عدد 37، سنة 2006، 10.

² - خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص: 97.

³ - مدين أمال، مرجع سابق، ص: 80.

⁴ - أنظر المادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، السالف الذكر.



ثانيا: مضمون دراسة الخطر

بحسب المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المذكور أعلاه، فإن دراسة الخطر يجب أن تتضمن حماية من التدابير التقنية منها ما يتعلق بالمشروع في حد ذاته، ومنها ما يتعلق بمحيط المشروع، بالإضافة إلى تحليل المخاطر على مستوى المؤسسة وآثارها على السكان والعمال وذلك من خلال تحديد عوامل الخطر الداخلية والخارجية مع وضع كفاءات تنظيم أمن الموقع وكفاءات الوقاية من الحوادث الكبرى ونظام سير الأمن ووسائل النجدة حيث نجد أن دراسة الخطر هي إجراء مكمل لدراسة التأثير وهما يتشابهان لكونهما إجراءات سابقة لمنح تراخيص المشروعات ذات الأثر على البيئة حيث يسعى كلاهما لإستصدار قرار إداري بالموافقة من السلطات الضبطية الإدارية البيئية ويهدفان إلى تفادي الآثار السلبية للمشروعات وتدعيم الآثار الإيجابية لها.¹

المطلب الثاني: رقابة القضاء الإداري على أساليب الضبط الإداري البيئي

تعد رقابة القضاء الإداري بجدية ودقة دراسة مدى التأثير، حاسمة بالبيئة، كتفعيل قواعد البيئة الإحتياطية، لأنه يتعرض لفحصها قبل حدوث أضرار البيئة، ولا تتأثر هذه الرقابة القضائية الوقائية إلا بوجود عمل جمعي أو فردي ذو خبرة عالية تمكنه من وقراءة فهم وقراءة الدراسة والوقوف على نقائصها.

تأثر الطبيعة القانونية لدراسة مدى التأثير التي لا تشكل قرارا إداريا محضا في طبيعة الطعن الذي يوجه ضدها، أو ينصرف الطعن القضائي إلى قرار الترخيص الذي بنيت عليه الدراسة غير المستوفية للشروط التقنية أو القانونية، وبناءا على ذلك يتعرض القضاء الإداري لفحص قرار الترخيص المبني على مدى جدية دراسة ومدى تأثير.²

- ساهم القضاء الفرنسي بفعالية في تطوير فعالية دراسة التأثير من خلال تولي القاضي الإداري فحص محتوى الدراسة عند تعرضه لقرار الترخيص، ولقد أظهرت

¹ - معيفي كمال، مرجع سابق، ص: 67.

² - وناس يحي، مرجع سابق، ص: 181.



النزاعات المتعلقة بدراسة مدى التأثير بأن غالبية الطعون الموجهة ضد قرارات الترخيص تستند إلى عدم كفاية الدراسة أو عدم دقتها وعندما ينطق القاضي الإداري بعدم كفاية الدراسة أو عدم دقتها يؤدي ذلك إلى قرار إلغاء ترخيص استغلال المنشأة الملوثة.

- ومن خلال تعرضه لموضوع الدراسة فقد قطع القاضي الإداري الفرنسي اشواطاً كبيرة في فحص مضمونها، إذ أصبح يراقب مثلاً مدى احتواء الدراسة على الآثار المحتملة للنشاط على المياه من عدمه أو مدى جدية الإجراءات المتخذة لإصلاح الأضرار التي يمكن أن تضر البيئة أو حتى النظر في مدى جدية تحليل الوسط من خلال التعرض لوصف مختلف العناصر الطبيعية المتواجدة فيه.¹

- إلا أن هذه المتطلبات التي اشترطها القاضي الإداري أثناء مراقبته محتوى دراسة مدة التأثير، تخضع لمبدأ التناسب إذ أثبت بأن متطلبات الدقة والواقعية والتفصيل في دراسة تتخذ بالتناسب مع حجم وأهمية التجهيز المتوقع وخصوصيات المحيط، وتكون متطلبات الدراسة ضعيفة وغير صارمة إذ كانت للأشغال المتوقعة انعكاسات ضئيلة على البيئة تتطابق هذه المتطلبات التي أقرها القاضي الإداري الفرنسي مع متطلبات دراسة مدى التأثير في البيئة في الجزائر، إذ اشترط المشرع الجزائري أن يكون محتوى دراسة التأثير مرتبطاً بأهمية الأشغال العمومية الكبرى المجمع إنجازها وبآثارها المتوقعة في البيئة كما أوجب ضرورة أن تضمن الدراسة مدى التأثير فإن البيئة تحليل حالة المكان الأصلية ومحيطه مع التركيز خصوصاً على الثروات الطبيعية والمساحات الفلاحية والغابية والبحرية والمائية والترفيهية التي يمسه أشغال وتحليل الآثار في البيئة ولاسيما في الأماكن والمناظر والحيوان والنبات والأوساط الطبيعية والتوازنات البيولوجية وحسن الجوار (الضجيج، الاهتزازات، الروائح...).

¹ - المرجع نفسه، ص: 82.



والأسباب التي من أجلها تم اعتماد المشروع، والتدابير التي ينوي صاحب المشروع القيام بها لإزالة عواقب المشروع المضرة بالبيئة. أو تخفيضها أو تعويضها، وتقدير النفقات المناسبة لذلك.¹

- إضافة إلى الرقابة السابقة التي يمكن للقاضي الإداري مباشرتها لفحص مدى احترام كل التدابير الوقائية المنصوص عليها في دراسة مدى التأثير يختص أيضا في فحص الحروق والتجاوزات المتعلقة بعدم احترام الإدارة للاحتياجات القانونية لتجنب الأضرار البيئية، بعد منح الترخيص، كالتحقيق العمومي² وإجراءات الإشهار.³

- كما أقر القاضي الفرنسي مسؤولية الإدارة بسبب منحها ترخيص على ضوء دراسة لا تحتوي على كافية لتقدير آثار مستثمرة فلاحية على البيئة حيث يعتبر الفقه أن هذا الاجتهاد القضائي المتعلق بتقدير المسؤولية للإدارة عن الأضرار التي تنجم عن إلغاء التراخيص الإستغلال، سيدفع الإدارة إلى فرض مراقبة جادة وصارمة من أجل التحقق من صدقية المعلومات أو المعلومات المقدمة من قبل صاحب الطلب.

- حيث يمكن للقاضي الجزائري وعلى غرار ما ذهب إليه لإجتهاد القضائي الفرنسي، أن يصرح بأن التدابير المتخذة من قبل الوالي كافية، وأن القرار المطعون فيه لا يضمن الوقاية الكافية من المضار ففي مثل هذه الحالات يقوم القاضي بدعوة الوالي إلى اتخاذ تدابير إضافية من شأنها تجنب الأضرار التي لم تشتملها التدابير الإدارية كما أن رقابة القاضي الإداري قد تمتد لفحص قرار رفض الإدارة منح الترخيص، وللقاضي في هذه الحالة أن يقدر ما إذا كانت التدابير والإجراءات التي إتخذها طالب الترخيص كافية لتجنب كل الأضرار المحتملة لنشاطه على ملائمة الحوار والصحة والملائمة الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة وحماية الطبيعة والبيئة والمحافظة على الآثار والمعالم، كذا المناطق السياحية.

¹ - أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المتعلق بمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، السالف الذكر.

² - أنظر المواد 16-17-18 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المتعلق بالمنشآت المصنفة، السالف الذكر.

³ - أنظر المواد 09-11-18 من المرسوم التنفيذي رقم 339/98 المتعلق بالمنشآت المصنفة الملغى والجدير بالذكر أن المرسوم الجديد للمنشآت المصنفة رقم 198/06 لم يتضمن أحكاما تنظم إجراءات الإشهار كما هو منصوص عليها في القانون الملغى.



المطلب الثالث: المشاركة الشعبية في مجال الضبط الإداري البيئي

• الفرع الأول: التحقيق العمومي

وهو دعوة الغير أو كل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء آرائهم في المشروع المجمع إنجازاه وفي آثاره المتوقعة على البيئة، وهي عملية تفتح المجال أمام الجمهور للمشاركة في إتخاذ القرار بحيث يتم إعلام الجمهور بقرار فتح التحقيق العمومي¹ على طريقة التعليق في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي أماكن موقع المشروع وكذلك بما طريق النشر في يوميتين وطنيتين ويكلف الوالي محافظ محقق للسلم على إحترام هذه الآلية، ويتضمن هذا الإعلان:²

- موضوع التحقيق العمومي بالتفصيل.
- مدة التحقيق التي يجب أن لا تتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ الغلق.
- الأوقات والأماكن التي يمكن للجمهور أن يبدي ملاحظاته فيها على سجل مرقم ومؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض وفي حالة وجود طلبات محتملة لفحص دراسة أو موجز التأثير ترسل 4 الوالي المختص إقليميا الذي يقوم بدوره باستدعاء الشخص المعني، للإطلاع على دراسة أو موجز التأثير في مكان يتعين له ويمنحه 15 يوم لإبداء آرائه وملاحظاته، التساؤل الذي يثار في هذه النقطة هل مدة 15 يوم تكفي ليبيدي الأشخاص ملاحظاتهم خاصة وأنها تحتاج إلى مختصين³ ويجدر التتويه إلى شكل الطلب فالأصل أن التعامل مع الإدارة يتم بأسلوب كتابي ويبدو من خلال المرسوم التنفيذي 145/07 المتعلق بدراسة وموجز التأثير أنه لم يشترط كتابة الطلب وعليه يمكن أن نأخذ الطلب الشكل الشفوي، وي طرح هذا الشأن مسألة جواز تقديم الطلبات

¹- أنظر الملحق رقم 6.

²- أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المتعلق بتحديد مجال التطبيق وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، السالف الذكر.

³- مرابط حسان، مكانة الحصول على المعلومات البيئية في التشريع الجزائري، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول دور المجتمع الوطني في حماية البيئة، واقع وأفاق كلية الحقوق جامعة تاسوست، جيجل، يومي: 06-07 مارس 2017، ص: 123.



الإلكترونية في ظل التطور التكنولوجي من خلال استعمال شبكة الأنترنت، والتي تعتبر وسيلة أكثر سرعة في تقديم المعلومات.¹

وعند نهاية مهمة محافظ المحقق، يحرر محضرا يحتوي على تفاصيل تحقيقاته والمعلومات التكميلية التي جمعها ثم يرسله إلى الوالي الذي يتولى كذلك عند نهاية التحقيق العمومي تحرير نسخة من مختلف الآراء المحصل عليها، وعند الإقتضاء وإستنتاجات المحافظ المحقق، ويدعوا صاحب المشروع في آجال معقولة لتقديم مذكرة جوابية.

• الفرع الثاني: دور الجمعيات في حماية البيئة

عرفت الحركة الجمهورية في الجزائر تطورا كبيرا، خاصة في مرحلة التوجيهات الليبرالية التي بدأت بتكريس حرية أساسية وخاصة مع إصدار القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات في إطار متطلبات مساعي إصلاح العلاقة بين الإدارة والمجتمع، وما يؤكد هذا هو إنتقال عدد الجمعيات الوطنية المعتمدة من 167 جمعية قبل صدور قانون 31/90 إلى 962 جمعية وطنية سنة 2011 أما الجمعيات البيئية التي تنشط مجال البيئة فقد بلغ عددها 32 جمعية من أصل 962 جمعية وطنية سنة 2011.²

كما ورد تنظيم دور جمعيات حماية دور البيئة لأول مرة في قانون حماية البيئة، التنمية المستدامة لسنة 2003 اذ خص المشرع الفصل السادس منه لتدخل الأشخاص والجمعيات في مجال حماية البيئة حيث تم تساهم الجمعيات المعتمدة من خلال مشاركة تفاعلية إلى جانب مختلف الهيئات الحكومية وفي سنة 2014 بلغ عدد الجمعيات في الجزائر حوالي 120.000 جمعية بين وطنية ومحلية تنشط في مجالات مختلفة³ منها

¹ - المرجع نفسه، ص: 124.

² - قريد سميح، دور الجمعية الوطنية لحماية البيئة و مكافحة التلوث في نشر الثقافة البيئية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، كلية الآداب و العلوم الإنسانية و الإجتماعية، جامعة باجي مختار عنابة، سنة 2010/2009 ص: 98.

³ - المرجع نفسه، ص: 99.



جمعيات تنشط في مجال حماية البيئة، هذه الجمعيات تقوم بأدوار ومهام متعددة في مجال حماية البيئة ومن أهم الأدوار التي تقوم بها الجمعيات البيئية ما يلي:

أولاً: المساهمة المباشرة للجمعيات البيئية في صنع القرارات البيئية:

تساهم الجمعيات المتعددة قانونياً والتي تمارسن أنشطتها في مجال البيئة من خلال المساعدة وإبداء الرأي والمشاركة. وفق ما نص عليه القانون، إذ تعتبر عضوية الجمعيات في الهيئات الحكومية إمتيازاً مهما لها، نظراً للتأثير المباشر الذي يمكن أن يلعبه ممثلو الجمعيات من خلال التبليغ عن حالة البيئة وإتخاذ القرارات المناسبة عن طريق المناقشة وتقديم التوضيحات، والدراسات والبيانات.¹

ثانياً: المساهمة غير المباشرة للجمعيات البيئية في صنع القرارات البيئية:

تتم المساهمة غير المباشرة للجمعيات البيئية من خلال المساهمة في إعداد التقارير والدراسات والإستراتيجيات المتعلقة بحماية البيئة، غير أن هذه الوظيفة لا زالت ناقصة، أو شبه منعدمة في الممارسات اليومية لجمعيات حماية البيئة في الجزائر، وتتجلى المساهمة غير المباشرة للجمعيات البيئية في صنع القرارات البيئية.

• الدور التحسيسي للجمعيات البيئية:

حيث لا ينحصر دور الجمعيات البيئية في الصلاحيات والإمكانات التي أنتجت لمواجهة المخاطر ومشاكل البيئة بل تلعب دوراً إستراتيجياً في هذا المجال، من خلال حث المواطنين على إستخدام الطرق التي تحمي البيئة.²

• دور الجمعيات البيئية في التربية البيئية:

لا يمكن التربية البيئية من خلال الوظيفة التعليمية التي تقوم بها المؤسسات الرسمية والتي تقتصر على شريحة المتدرسين فقط وإنما ينبغي توسيع مجال النشر

¹ - رمضان عبد المجيد، المرجع نفسه، ص: 68.

² - وناس يحي، المجتمع المدني وحماية البيئة (دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات)، دار الغرب للنشر والتوزيع، سنة 2004، ص: 130.



التربية البيئية لتشمل هذه العملية توعية أفراد المجتمع ككل: كذلك تركز منهجية التربية البيئية على تبني، السلوك المبني على الوقاية من الضرر البيئي المتوقع وعلى أساس الإحتياط عوضاً من التركيز على التدخل أو الإصلاح بعد حدوث التدهور أو التخطيط البيئي.¹

• الدور القضائي للجمعيات البيئية

إن الإعتداء على البيئة أو أحد عناصرها أصبح أمراً مألوفاً لدى الجميع بالرغم من جهود الجمعيات البيئية في ميدان النوعية والتحسيس البيئي حيث يمكن للجمعيات البيئية أن تلجأ إلى القضاء للدفاع عن المصالح الجماعية التي تسعى إلى حمايتها حيث أشارت بعض القوانين إلى تمتع الجمعيات بالشخصية المعنوية والأصلية المدنية بمجرد تأسيسها ويمكن حينئذ أن تقوم هو المحرك الذي يدفع بما يلي:

- أن تمثل أما القضاء وتمارس خصوصاً أمام المحكمة المختصة حقوق الطرف المدني سبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية وتلحق ضرراً لصالح أعضائها الفردية والجماعية...
- تمثيل الجمعية لدى السلطات العمومية.²

• الفرع الثالث: دور المجتمع المدني في حماية البيئة:

المجتمع المدني هو مجموعة من المنظمات الطوعية الحرة و المستقلة عن الدولة، تشغل المجال العام وتقع بين الأسرة والدولة وتكون العضوية فيها بطريقة إختيارية خدمة ودفاعاً عن المصالح العامة دون أن تسعى لتحقيق الربح المادي.³

حيث أن قضايا البيئة والمجتمع المدني في حمايتها عمليتان متلازمتان ولا يمكن الفصل بينهما بإعتبار أن إحداهما تكمل الأخرى وقد تجلّى ذلك من خلال ظهور خطاب جديد يؤكد قيمة إسهام المجتمع المدني في حماية البيئة في ظل تنوع أنماطه وأنشطته ولا شك أن هذا الخطاب في شق منه هو إنعكاس وإستجابة للخطاب العالمي بشأن تدعيم دور المجتمع المدني في حماية البيئة وتحديد مسؤولية في هذا الإطار.⁴

¹ - المرجع نفسه، ص: 131.

² - أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، ص: 156.

³ - عبد السلام عبد اللاوي، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير علوم

السياسية، كل العلوم السياسية والحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2010-2011، ص: 19.

⁴ - حواس صباح، المجتمع المدني وحماية البيئة في الجزائر، واقع وأفاق ملتقى وطني، جامعة سطيف، موقع

إلكتروني، www.majalah.com، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 22 مارس 2017، على الساعة: 19:23.



خلاصة الفصل الأول

من خلال ما تم التطرق إليه في الفصل يمكن القول أن الضبط الإداري البيئي هو مجموع الإجراءات و التدابير التي تقوم بها الهيئات العامة للحفاظ على النظام العام، و يمكن تعريف الضبط الإداري البيئي على أنه تلك القواعد الإجرائية الصادرة بموجب القرارات التي تقتضيها ضرورة المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره، بتقييد سلوك الأفراد.

ومنه فقد خص المشرع حماية البيئة بآليات للضبط الإداري البيئي تمثلت في هيئات إدارية، ومن الأدوات المستعملة في الضبط الإداري البيئي الأدوات الوقائية والتي جاءت على مسمى الرقابة القبليّة، والأساليب الردعية أي العقابية، والهدف من هذه الآليات والأساليب هو حماية البيئة من كل ما يلحق ضرر بأحد عناصرها.

الفصل الثاني

الإطار التطبيقي للضبط الإداري البيئي

مديرية البيئة لولاية تبسة أنموذجاً

- ✓ المبحث الأول: النظام القانوني لمديرية البيئة لولاية تبسة
- ✓ المبحث الثاني: الهيكل التنظيمي لمديرية البيئة لولاية تبسة
- ✓ المبحث الثالث: تطبيقات أساليب الضبط الإداري في مجال
حماية البيئة



تعد مديرية البيئة لولاية تبسة مصلحة تقنية بآتم العبارة كونها هيئة لا مركزية تابعة لوزارة البيئة، لكن تتجسد أهميتها في حماية البيئة على المستوى المحلي لإقليم الولاية مع هياكلها الخاصة، وسنتطرق لكل هذا مع تقديم بعض التطبيقات في التشريع الجزائري من قانون البيئة والقوانين التي لها علاقة بحماية البيئة في هذا الفصل.



المبحث الأول: النظام القانوني لمديرية البيئة لولاية تبسة

إن من الجهات المشاركة في حماية البيئة بإصدارها للضبط الإداري مديرية البيئة التي تعتبر مصلحة إدارية خارجية، ومنتظر إليها في المطالب الموالية:

المطلب الأول: مفهوم مديرية البيئة لولاية تبسة

- الفرع الأول: التعريف بمديرية البيئة لولاية تبسة
- الفرع الثاني: نشأة ومراحل تطور مديرية البيئة لولاية تبسة

المطلب الثاني: مهام و اختصاصات مديرية البيئة لولاية تبسة

المطلب الأول: مفهوم مديرية البيئة لولاية تبسة

- الفرع الأول: التعريف بمديرية البيئة لولاية تبسة

تعتبر مديرية البيئة هيئة لامركزية تابعة لوزارة البيئة، حيث تهتم بتنفيذ القرارات الخاصة بالبيئة والإقليم بالتعاون مع هيئات أخرى على المستوى المحلي لولاية تبسة تحت إشراف الولاية.

- تشارك المديرية في عملية التنمية حسب الأهداف الإستراتيجية المحددة في المخطط الوطني للبيئة والذي يهدف إلى تحقيق الخطط الوطنية لسياسة المحافظة على البيئة في إطار التنمية الستدامة.¹

¹ - وثائق معتمد عليها من مديرية البيئة لولاية تبسة.



• الفرع الثاني: نشأة ومراحل تطور مديرية البيئة لولاية تبسة

أنشأت مديرية البيئة لولاية تبسة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-60 المؤرخ في 27 جانفي 1996 المتضمن أحداث مفتشية البيئة في الولاية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-494 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003.

وقد عرف قطاع البيئة لولاية تبسة منذ التقسيم الإداري لسنة 1974 إلى غاية سنة 2015 تحولات وتطورات عديدة كما هو مبين في الجدول التالي:

التطور الإداري لقطاع البيئة بولاية تبسة خلال 1974-2016

| السنة | الهيئة الوصية | المراسيم التنظيمية التي بموجبها تم تغيير الهيئات الوصية | المهام |
|-------|--|---|--|
| 1974 | اللجنة الوطنية للبيئة | المرسوم رقم 156/74 المؤرخ في: 07-12-1974 | لجنة مكلفة بمهام البيئة وتقدم لإقتراحات حول المكونات الرئيسية للسياسة البيئية للهيئات العليا و تشمل أيضا المجالات ذات الصلة بالتهيئة العمرانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية. |
| 1977 | وزارة الري و إستصلاح الأراضي و حماية البيئة | المرسوم رقم 119/77 المؤرخ في: 08-15-1977 | كلفت بملف التلوث و ملف حماية الطبيعة. |
| 1984 | وزارة الري و البيئة والغابات | المرسوم رقم 12/184 المؤرخ في: 1984 | التكفل بالمشاكل البيئية، و إعداد برنامج للحد من إنتشار التلوث سواء تعلق الأمر بالمناطق الحضرية و كذا الموارد الطبيعية. |
| 1988 | وزارة الداخلية و البيئة | / | و في هذا الإطار يجدر التذكير أن حماية البيئة ألحقت بوزارة الفلاحة. |
| 1994 | وزارة الداخلية والجماعات المحلية و البيئة والإصلاح | المرسوم التنفيذي 248/94 المؤرخ في: 1994/08/10 | - تحديد القواعد الرامية للمحافظة على الأوساط التي تعتبر عرضة للتلوث، إعداد المدونات الخاصة بالمشآت الصناعية و المواد الخطرة على البيئة و الصحة. - تقنين شروط و كفايات تخزين و نقل و معالجة النفايات. - إجراء جرد للمواقع الطبيعية و إنشاء و تطوير حدائق للتسليّة و المساحات الخضراء. - مشاركة كل الهيئات المعنية بالقواعد الرامية للمحافظة على الأوساط الطبيعية سواء نباتية أو حيوانية و قد شكلت هذه المحاور برنامجا واضحا يشجع على تطويق ظاهرة التلوث و توفير وسائل فعالة لحماية البيئة. |
| 1996 | كتابة الدولة المكلفة بالبيئة | المرسوم الرئاسي رقم 96/01 المؤرخ في: 1996/01/5 | - الوقاية كم كل أشكال التلوث و الأضرار. - الوقاية من كل أشكال تدهور الوسط الطبيعي. - السهر على إحترام القوانين. - المصادقة على دراسات مدى التأثير على البيئة. |



| | | | |
|------|---------------------------------|--|---|
| | | | - ترقية نشاطات الإعلام والتربية والتحسيس البيئي. |
| 1996 | وزارة تهيئة الإقليم والبيئة | المرسوم التنفيذي رقم 09/01 المؤرخ في 07-01-2001 | -تقوم بالوقاية من جميع أشكال التلوث و الأضرار في الوسط الصناعي والحضري. -تقوم بالوقاية من جميع أشكال التدهور في الوسط الطبيعي. -تسهر على إحترام القوانين و التنظيمات المعمول بها. -تضمن رصد حالة البيئة و مراقبتها. -تسلم التأشيرات و الرخص في ميدان البيئة. -توافق على دراسات التأثير في البيئة. -تقوم بترقية أعمال التوعية و التكوين والتربية والإتصال في ميدان البيئة. |
| 2015 | وزارة الموارد المائية | المرسوم الرئاسي 125/15 المؤرخ في 25 ماي 2015 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة | -تضمن رصد حالة البيئة و مراقبتها. -تسلم التأشيرات و الرخص في ميدان البيئة. -توافق على دراسات التأثير في البيئة. -تقوم بترقية أعمال التوعية و التكوين والتربية والإتصال في ميدان البيئة. |
| 2016 | وزارة الموارد المائية و البيئية | المرسوم التنفيذي رقم 89/16 مؤرخ في 01 مارس 2016 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية و البيئية. المرسوم التنفيذي رقم 90/16 مؤرخ في 01 مارس 2016 يتضمن إنشاء المفتشية العامة لوزارة الموارد المائية و البيئية و تنظيمها و سيرها | - تبادر بالدراسات الإستشراافية و تعد التقرير الوطني حول البيئة و التنمية المستدامة. - تبادر بإعداد كل دراسة وبحث للتشخيص و الوقاية من التلوث و الأضرار، لاسيما في الوسط الحضري و الصناعي و تساهم في ذلك. - تقوم بترقية أعمال التحسيس و التربية في مجال البيئة و التنمية المستدامة . - تساهم بالإتصال مع القطاعات المعنية في مكافحة التغيرات المناخية . - تدرس و تحلل دراسات التأثير و دراسات الخطر و الدراسات التحليلية البيئية . |

المطلب الثاني: مهام و اختصاصات مديرية البيئة لولاية تبسة

- تتخذ برنامج لحماية البيئة عبر كامل تراب الولاية وتعمل على تنفيذه، وهذا بالاتصال والتنسيق مع الأجهزة الأخرى في الدولة والولاية والبلدية.
- تقوم بتسليم الرخص و الأذن والتأشيرات التي تشترطها النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة.
- تتولى اتخاذ التدابير الرامية الى الوقاية من جميع اشكال تدهور البيئة.
- تقوم بالسهر على الترقية الاعلام البيئي والتربية البيئية.
- السهر على احترام التنظيم الذي يسير المؤسسات المصنفة.
- فحص طلبات انشاء المؤسسات المصنفة.
- السهر على مطابقة المؤسسات الجديدة لنص مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسات المصنفة.



- تابعة و تقييم الدراسات و مراقبة منشآت المعالجة وإزالة التلوث في المجال الحضري وترقية نشاطات استرجاع النفايات المنزلية وما شابهها و الجامدة و تجميعها.
- مكتب ترقية نشاطات جمع و استرجاع و معالجة النفايات الصلبة الحضرية وما شابهها و الهامدة.
- تضمن التنسيق بين المصالح الخارجية في ادارة البيئة و تقترح اي اجراء يرمي لتحسين فعاليتها و تعزيز عملها.
- تقوم باقتراح اي تدبير قانوني او مادي يرمي لتعزيز عملها في مجال حماية البيئة.
- تقوم المفتشية بالزيارات التقييمية و الرقابية لكل وضعية او منشأة يحمل ان تشكل خطرا على البيئة او على الصحة العمومية.¹
- تسهر على المراجعة الدورية لأجهزة الانذار و الوقاية من حوادث التلوث الذي يحتمل ان تصيب البيئة و الصحة العمومية.
- ترقية الاعمال الاعلام و التربية النوعية في مجال البيئة.
- تقترح كل التدابير اللازمة لتحسين القوانين التشريعية و التنظيمية التي لها صلة بحماية البيئة.

• حالة البيئة في ولاية تبسة

تعاني تبسة كغيرها من الولايات، من حالات بيئة وبالأحرى مشكلات قد فصلنا كالتالي:

المشكلات البيئية:

- **إنجراف التربة:** وهو نوعان:
 - أ- **بواسطة الماء:** والذي ينتج أساسا بواسطة السيول مما يؤثر الغطاء النباتي و إنحصار الأراضي الزراعية، وتكون الإنجرافات بالماء شديدة خاصة أثناء العواصف الشديدة وبالأخص فصل الخريف.

¹ - وثائق معتمد عليها من مديرية البيئة لولاية تبسة.



ب- **بواسطة الرياح:** حيث أن تأثيرات الرياح في المناطق الجافة تخلص مضاعفات جد سلبية على البيئة، مما يؤثر على الغطاء النباتي فحسب بل على النظام المناخي بصفة عامة، إذاً، ولاية تبسة تقع على مشارف الصحراء وتعاني بصفة مقلقة من زحف الرمال نحو الشمال، إضافة إلى أن جزءاً كبيراً منها ذو طابع صحراوي (بئر العاتر، فركان، نقرين)

- ويجدر الإشارة إلى أن كمية التربة المنجرفة تقدر تقريباً بـ: 5.2 إلى 7.

- **تدهور السهوب:** تستغل منطقة السهوب منذ 1872 وذلك لنزع الحلفاء وللاستغلال الزراعي مما تسبب في تدهور خطير لهذه المناطق من الناحية النباتية أو الثروة الحيوانية التي تعيش فيها، تمثل السهوب 20 % من المساحة الإجمالية للولاية، حيث تغطي مايقارب 280.000 هكتار، منها 120.000 مشغلة في النشاط الزراعي ونزع الحلفاء في حين 40.000 منها مهددة بالضياع، وهذا ما أجى إلى التشريع في عملية التصحر وانحصر الغطاء النباتي والغابي.¹

- **ظاهرة التصحر:** تغطي الصحراء جزء هام من الولاية وتشمل كل بلديات الجنوب منها، وما تفتأ تتوقف عن الزحف نحو الشمال، وهذا من المشاكل الكبرى التي تعاني منها ولاية تبسة لما لها من مضاعفات سلبية على المناخ العام للمنطقة، تعين إذا أردنا الحد من هذه الظاهرة الخطيرة، هو إعادة الاعتبار للسد الأخضر و إستكمال مشروع تمديده حتى يشمل عشر بلديات (الماء الأبيض، أم علي، صفصاف الوسرى، بئر العاتر، العقلة المالحة، ثليجان، شريعة، المزرعة، العقلة، بجن، سطح قننيس)، وكذلك القيام بحملات التشجير الواسعة في المناطق المتضررة بفعل زحف الرمال، أن المهجبة بذلك، إذ يعتبر التشجير العملية الناجحة التي تتصد لهذه الظاهرة، دون أن ننسى القيام بعمليات تحسيسية واسعة من أجل الحفاظ على الثروة الغابية.

- **التلوث الجوي:** تتواجد بتبسة عدد من المنشآت ذوات النشاط التي تعتبر ملوثة للجو منها: منجم الحديد بالونزة، وبوخضرة مركب الفوسفات بجبل العنق، مركب الإسمنت بالماء الأبيض، ومصانع الأجر بأم علي، زيادة على ذلك: مقالع الحصى والرمل...

¹ - وثائق معتمد عليها من مديرية البيئة لولاية تبسة.




وقد تنتج هذه المنشآت الغازات والغبار ذو الجزيئات متفاوتة الأجسام والمتساقطة على التربة أو التي يستنشقها الأفراد بالأخص المتواجدين على مقربة من هاته المنشآت.

- **إنتشار القمامة:**¹ والتي أصبحت تمثل مشكلة في غياب إستراتيجية حقيقية من أجل التكفل بتسيير النفايات الصلبة الحضرية خاصة، وهذا ما أدى لإنتشارها بطريقة فوضوية في الأحياء العمرانية، لكن يبقى المشكل رمي النفايات خارج المدن وبطريقة غير منظمة وغير خاضعة للرقابة، وبدون مراعاة أدنى الشروط الصحية ونظافة المحيط، وذلك راجع لغياب الوعي البيئي، مما يؤثر سلباً على المياه السطحية وكذا الأراضي الفلاحية، مع العلم أنه يقصد بهذه الأماكن بعض بل وعشرات المواطنين لجمع المواد القابلة للتثمين مما يشكل خطراً على الصحة العمومية من حيث إنتشار الأمراض بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

¹ - وثائق معتمد عليها من مديرية البيئة لولاية تبسة.



المبحث الثاني: الهيكل التنظيمي لمديرية البيئة لولاية تبسة





إن مديرية البيئة لولاية تبسة ومنشأة بموجب المرسوم الصادر عام 1996، وسنقوم في المطالب التالية بتفصيل الهيكل على مطلبين بين المصالح والهيكل تحت الوصاية، وكذا اللجان المشاركة للمديرية.

المطلب الأول: تحليل الهيكل التنظيمي

- الفرع الأول: مصلحة التنظيم والتراخيص والتحسيس والإعلام والتربية البيئية
- الفرع الثاني: مصلحة البيئة الحضرية والصناعية:
- الفرع الثالث: مصلحة المحافظة على التنوع البيولوجي والأنظمة البيئية:
- الفرع الرابع: مصلحة إدارة الوسائل

المطلب الثاني: الهياكل تحت الوصاية

- الفرع الأول: المؤسسة العمومية الولائية لتسيير مراكز الردم التقني للنفايات

EPWGCT

- الفرع الثاني: دار البيئة تبسة
- الفرع الثالث: دار البيئة - بئر العاتر
- الفرع الرابع: المرصد الوطني للبيئة

المطلب الأول: تحليل الهيكل التنظيمي

• الفرع الأول: مصلحة التنظيم والتراخيص والتحسيس والإعلام والتربية البيئية تكلف بتنفيذ البرامج المتعلقة بالتحسيس والإتصال والإعلام والتربية البيئية، وكذلك متابعة شؤون المنازعات التي يكون فيها القطاع طرفاً فيه، وتنفيذ إجراءات الدراسة وموجز التأثير في البيئة.

وتضم هاته المصلحة ثلاث مكاتب:

- مكتب التنظيم والمناعات.
- مكتب التراخيص.
- مكتب التحسيس، الإعلام والتربية البيئية.¹

¹-وثائق معتمد عليها من مديرية البيئة لولاية تبسة.



• الفرع الثاني: مصلحة البيئة الحضرية والصناعية:

تتكفل هذه المصلحة بمتابعة وتقييم الدراسات ومراقبة منشآت المعالجة وإزالة التلوث في المجال الحضري وترقية نشاطات إسترجاع النفايات المنزلية وما شابهها والجامدة وتثمينها ومتابعة التدابير التي تهدف إلى الوقاية من التلوث والأضرار الصناعية وتنفيذ الأحكام التنظيمية المتعلقة بالمنشآت المصنفة، والمراقبة منشآت المعالجة وإزالة التلوث في المجال الصناعي، وترقية نشاطات إسترجاع النفايات الخاصة وتتضمن هذه المصلحة مكتبين:

- مكتب ترقية نشاطات جمع، إسترجاع، ومعالجة النفايات الصلبة الحضرية وما شابهها والهامة.

- مكتب المنشآت المصنفة، الأخطار التكنولوجية، والنفايات الخاصة وتثمينها.

• الفرع الثالث: مصلحة المحافظة على التنوع البيولوجي والأنظمة البيئية:

تتكفل هذه المصلحة بجرد وتثمين مختلف الأنظمة البيئية، والمواقع الطبيعية التي يجب حمايتها ومتابعة تنفيذ الوسائل التدخل، وتسيير الساحل وتحتوي مكتبين هما:

- مكتب حماية الحيوان والنبات.

- مكتب المحافظة على الأنظمة البيئية.¹

• الفرع الرابع: مصلحة إدارة الوسائل

تتكفل بتسيير المستخدمين والوسائل المحاسبة والميزانية وتضم مكتبية

- مكتب تسيير المستخدمين.

- مكتب الميزانية والوسائل.

ويتوزع مستخدمو مديرية البيئة كما يلي:

¹ - وثائق معتمد عليها من مديرية البيئة لولاية تبسة.



✓ مدير البيئة.

✓ 07 مناصب تقنية.

✓ 08 أعوان إدارية.

✓ 07 أعوان.

المطلب الثاني: الهياكل تحت الوصاية

• الفرع الأول: المؤسسة العمومية الولائية لتسيير مراكز الردم التقني للنفايات

EPWGCET

« Entreprise public wilaya , Geation Du Centre et d d'enfouissement technique »

أولاً : تعريفها : هي المؤسسة العمومية الولائية لتسيير مراكز الردم التقني، بإختصار " م.ع.و.ت.م.ت، وترعي في صلب النص، المؤسسة "، تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلالية المالية.¹

ثانياً: إختصاصاتها: يتسع ميدان إختصاص المؤسسة، إلى جميع مراكز الردم التقني الموجودة، أو التي سوف تنشأ على مستوى كامل إقليم الولاية، وكذلك تتولى المؤسسة ضمان التسيير المنتظم لمراكز الردم التقني على مستوى كامل ميدان إختصاصها الإقليمي، وتنظيم التسيير التقني، الإداري والحسابي لمراكز الردم التقني لحساب الولاية، تتضمن المؤسسة مهمة المرفق العام بطقا العام طبقاً لدفتر أعباء يحدد حقوق والتزامات المؤسسة تجاه الولاية والبلدية. كما يمكن للمؤسسة التكفل بكل نشاط آخر ذات صلة بنشاطها الرئيسي، شرط ألا يسبب ذلك إضطراباً في نشاطها الرئيسي، أما من النشاط الثانوي المسند يكون موضوع تنظيم خاصاً يتخذ بقرار صادر عن الوالي.

¹ - المادة 51 من القرار الوزاري المشترك المتضمن إنشاء مؤسسة تسيير مراكز الردم التقني لولاية-تبسة-



• الفرع الثاني: دار البيئة تبسة

فهي دار قد أنشأت من أجل تعميم الثقافة البيئية، وترسيخها، وكذا الدراسات البيئية من خلال دورات تكوينية بالتنسيق مع المؤسسات المعنية، تتحصر مهامها في عدة مجالات تصب في حماية البيئة.¹

• الفرع الثالث: دار البيئة-بئر العاتر

هي مصلحة أنشأتها مديرية البيئة، تركز مهمتها على تعميم الثقافة البيئية والحملات التحسيسية وخاصة في الوسيط المدرسي وذلك من خلال تنصيب النوادي البيئية بالمؤسسات التربوية.²

• الفرع الرابع: المرصد الوطني للبيئة

في سياق التوصيات التي تقدمت بها الجزائر خلال مشاركتها في قمة ريو دي جانيرو، واتفاقية برشلونة، ولتعزيز السياسات البيئية تم إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة موجب المرسوم التنفيذي رقم 02-115 المؤرخ في 20 محرم 1423 الموافق 3 أبريل 2002. تحت وصاية وزارة البيئة، المرصد عبارة عن هيئة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري ويدار من قبل مجلس الإدارة، برئاسة مدير تنفيذي ويساعده لجنة علمية.

أما عن مهامه : يكلف المرصد في إطار مهامه بـ:

- وضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية و تسيير ذلك.
- جمع المعطيات و المعلومات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة لدى المؤسسات الوطنية والهيئات المتخصصة.
- معالجة المعطيات والمعلومات البيئية قصد إعداد أدوات الإعلام.

¹ - وثائق معتمد عليها من مصلحة التنظيم والتراخيص والتحسيبي والإعلام والتربية البيئية.

² - المرسوم التنفيذي رقم 115/02 المؤرخ في 20 محرم 1423 الموافق ل 03 أبريل 2002 المتعلق بإنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.



- المبادرة بالدراسات الرامية إلى تحسين المعرفة البيئية للأوساط والضغط الممارسة على تلك الأوساط، وانجاز هذه الدراسات أو المشاركة في إنجازها.
- نشر المعلومة البيئية وتوزيعها.



المبحث الثالث: تطبيقات أساليب الضبط الإداري في مجال حماية البيئة

للضبط الإداري في مجال حمايته للبيئة عدة تطبيقات تختلف باختلاف الأدوات وقائية كانت أو ردعية.

المطلب الأول: تطبيقات الأدوات الوقائية

- الفرع الأول: تطبيقات الترخيص الإداري
- الفرع الثاني: تطبيقات أسلوب الحظر
- الفرع الثالث: تطبيقات الإلزام أو الأمر

المطلب الثاني: تطبيقات أساليب الضبط الإداري (الردعية)

- الفرع الأول: الإعذار
- الفرع الثاني: وقف النشاط
- الفرع الثالث: سحب الترخيص

المطلب الأول: تطبيقات الأدوات الوقائية

- الفرع الأول: تطبيقات الترخيص الإداري
- أولاً: التراخيص المتعلقة بالنشاط الصناعي
- الترخيص باستعمال المنشآت المصنفة:

المنشأة المصنفة هي كل وحدة تقنية يمارس فيها النشاط أو وحدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة والمحددة. في التنظيم المعمول به هذا ما



نص عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.¹

فرخصة الاستغلال تسلم حسب حالة ونوع المؤسسة التي تم تصنيفها. إلى أربع أقسام طبقاً لنص المادة 03 من نفس المرسوم.

كما عهد المشرع الجزائري بإختصاص البت في رخصة الإستغلال بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير المكلف بالبيئة الوزير المعني حسب المادة 19 من نفس المرسوم.²

إذ يجب الحصول على الترخيص قبل الشروع في الاستغلال وإلا عُد هذا الاستغلال جريمة يعاقب عليها القانون.

- التراخيص المتعلقة بإدارة وتسيير النفايات:

- تراخيص نقل النفايات الخطرة فقد خصص مجال منها إلى الوزير المكلف بالبيئة وهذا ما نصت عليه المادة 24 من المرسوم: >> يخضع نقل النفايات الخطرة لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل.<<³
- تراخيص تصدير وعبور النفايات الخاصة:

ما يمكن قوله في هذا الإطار أن المشرع الجزائري لم يكتفي بضمان تحقيق الحماية للوسيط البيئي الوطني بل يعمل كذلك بشكل غير مباشر. على ضمان إمتداد هذه الحماية للأقاليم البيئية للدول الأخرى، عندما إشتراط في طلب التراخيص المتعلقة بتصدير النفايات الخاصة "المتعلق بتصدير النفايات الخاصة الخطرة على ضرورة الحصول على الموافقة

¹ - أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06. المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، السالف الذكر.

² - المادة 19 المرسوم التنفيذي نفسه.

³ - أنظر المادة 24 من القانون 19/01 المتعلق بالنفايات ومراقبتها وإزالتها، السالف الذكر



المسبقة المكتوبة¹ من طرف السلطات المختصة في الدولة المستوردة. لهذه النفايات وهذا ما نصت عليه المادة 26 من القانون 19/01.²

- الترخيص المتعلق بتصريف النفايات (المصبات) الصناعية السائلة:

يقصد بتصريف النفايات السائلة كل تدفق وسيلان وتجمع مباشرة أو غير مباشر لسائل ينجم عن نشاط صناعي وحسب نص المادة 06 من القانون 19/01 يخضع هذا التصريف إلى رخصة يسلمها الوزير المكلف بالبيئة حسب ما نصت عليه: >> بعنوان المراقبة والحراسة الذاتيين، يجب على مستغلي المنشآت التي تصدر مصبات صناعية سائلة أن يمسكوا سجلا يدونون فيه تاريخ ونتائج التحاليل الذين يقومون بها حسب الكيفيات المحددة بقرار من الوزير المكلف بالبيئة. وعند الإقتضاء. الوزير المكلف بالقطاع المعني.<<

ثانيا : التراخيص المتعلقة بالتهيئة والتعمير

• شهادة التعمير: وهي قرار إداري يهدف إلى إعلام صاحب الطلب حول قابلية قطعة الأرض للبناء من عدمه والإتفاقات القانونية أو الإتفاقية آليا يمكن أن تخضع لها. كما عرفتها المادة 02 من المرسوم 176/91 بالنص على أن: >> شهادة التعمير هي الوثيقة التي تسلم بناءا على طلب من كل شخص معني تعين حقوقه. في البناء والإرتفاقات من جميع الأشكال التي تخضع لها الأرض المعنية.<<³ حيث يودع طلب

¹ - حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص: 53.

² - أنظر المادة 26 من القانون 19/01 المتعلق بالنفايات ومراقبتها وإزالتها السالف الذكر.

³ - أنظر المادة 02 من المرسوم 19/15 المؤرخ في 25 يناير سنة 2015، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها

ج ر عدد 7، ص: 4.



شهادة التعمير بمقر: المجلس الشعبي البلدي المختص، وتسلم الشهادة في أجل شهرين من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.¹

• **رخصة البناء:** هي الآلية القانونية بعد آلية المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير. ومخطط شغل الأراضي، التجزئات² تحول الأفكار والبيانات الصماء إلى شيء واقعي مادي محسوس على أرض الواقع.³

يقدم طلب رخصة البناء من كل ذي صفة له سيطرة قانونية على العقار (مالك، حائز، قرار تخصيص، صاحب الإمتياز...)

وبالنسبة للمنشآت المصنفة لابد من رفاق ملف طلب رخصة البناء. بالموافقة المسبقة بالإنشاء وكذا دراسة التأثير.

يودع ملف طلب رخصة البناء لدى رئيس المجلس الشعب البلدي ويجل الإيداع على وصل. الاستسلام يكتسي هذا الوصل أهمية بالغة كونه يبين مطابقة الوثائق المقدمة وصلحياتها ويثبت تاريخ الإيداع. الذي يبدأ منه حساب الآجال القانونية للبحث في طلب من قبل الإدارة المختصة، تسلم رخصة البناء من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي أو الوزير المكلف بالبيئة. خلال المهل المحددة قانوناً للفصل في الطلب.⁴

¹ - المادة 02 من القانون 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم بالقانون 05-04، ج ر عدد 52 ص:42.

² - المادة 26 من القانون 19/15 المؤرخ في 25 يناير 2015 يحدد كفايات تحضير عقود التعمير، ج ر عدد 07، ص: 36 .

³ - مدين أمال، مرجع سابق، ص: 87.

⁴ - عبد الله العويجي، الرقابة العمرانية والقبلية ودورها في الحفاظ على البيئة والحد من البناء الفوضوي، مداخلة القيت في الملتقى الوطني اشكالات العقار الحضري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق، مجلة الحقوق والحريات، سبتمبر 2013، ص: 261.



● شهادة المطابقة:

إن الحصول على رخصة البناء لا يعد نهاية المطاف بالنسبة للمعني بها بل حسب بداية منشور جديد حيث ينبغي عليه.الشروع في البناء والتشييد في الأجال القانونية المحددة لذلك، وبعد إنتهائه من عملية البناء، لا يمكنه المستفاد من المبني إلا بعد الحصول على شهادة المطابقة. >> وهي عبارة عن قرار إداري يتضمن إقرار من جانب الإدارة، بصحة ماأنجز من أعمال بناء.<<

وقد نص المادة 60 من المرسوم التنفيذي 176/91 على أنه في حالة عدم وجود اي قرار فاصل في المطابقة خلال 3 أشهر من التصريح بالإنتهاء من الأشغال، مايمكن تقديم طعن والذي يجب الرد عليه خلال شهر وإلا تعتبر شهادة المطابقة شهادة ممنوحة، في هذه الحالة تكون شهادة المطابقة شهادة ضمنية.¹

رخصة الهدم: هي من يبين ادوات الرقابة على العقار المبني والمعني بصفة خاصة، إذ يمكن القيام بأي عملية هدم جزئيا أو كليا لبناية دون الحصول المسبق على رخصة الهدم، وذلك عندما تكون البناية في قائمة الأملاك التاريخية أو المعمارية أو السياحية أو الثقافية أو الطبيعية أو لما تكون البناية آيلة للهدم سند لبناية مجاورة.²

ثالثا: الرخص المتعلقة باستغلال الموارد الطبيعية

● **رخصة استغلال الغابات:** تمثل الغابات البيئية الحاضنة للكثير من النباتات والحيوانات بالإضافة إلى أهميتها في حماية التربة وإستنزاف هذه الغابات بعد إبادة الكثير من مظاهر

¹ - مدين آمال، مرجع سابق، ص: 87.

² - زردوم صورية، دور القضاء الإداري في منازعات التعمير والبناء، مداخلة القيت في الملتقى الوطني حول إشكالات العقار الحضري وأثرها على التنمية في الجزائر، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلة الحقوق والحريات، سبتمبر 2013، ص: 391.



هذه الحياة ومعنى الإستغلال الغابي بالمفهوم البسيط قطع الأشجار، التي يعبر عنها المشرع بمصطلح التعرية والتي تعني عملية تقليص مساحة الثروة الغابية لأغراض غير التي تساعد على تهيئتها وتنظيمها وهذا ما نصت عليه المادة 17 من قانون رقم 12/84 المتضمن للنظام العام للغابات.¹

وقد أخضع المشرع عملية الإستغلال على ضرورة الحصول على ترخيص تسلمه إدارة الغابات وهذا ما نصت عليه المادة 18 من نفس القانون حيث تقوم هذه الأخيرة قبل تسليم لرخصة لبعض الترتيبات الإدارية العامة يشاركها في ذلك الوالي وإدارة أملاك الدولة أما بالنسبة للتعاقد فهو يخضع لقاعدة التنافس الحر ولا تسلم إدارة الغابات رخصة الاستغلال إلا بعد أن يقدم لمتعاقدها معها ملفا كاملا يثبت إلتزامه التام.²

• رخصة استغلال المياه: في إطار ضمان حماية الموارد المائية و تنميتها المستدامة تضمن القانون 12/05 المتعلق بالمياه، منع القيام بأي استعمال لهذه لموارد من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي إلا بموجب رخصة أو إمتياز تسلم من طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية.

وحسب نص المادة 75 من قانون 12/05 أن الرخصة تمكن صاحبها من القيام

بـ:³

- إنجاز آبار أو حفر آبار لاستخراج المياه الجوفية.
- إنجاز منشآت تنقيد عن المنبع غير الموجهة للاستغلال التجاري.
- بناء منشآت وهياكل التحويل أو الضخ أو الحجز.
- إقامة كل المنشآت أو الهياكل الأخرى لاستخراج المياه الجوفية أو السطحية.

¹ - حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص: 54.

² - المرجع نفسه، ص: 54.

³ - المادة 75 من قانون رقم 12/05 المؤرخي في 04 أوت 2005 المتضمن قانون المياه، ج ر عدد 60، ص: 52.



• الفرع الثاني: تطبيقات أسلوب الحظر

برجعنا للقانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة والقوانين ذات العلاقة نجد الكثير من القواعد القانونية التي تجسد أسلوب الحظر، ونظرا لكثرة النصوص القانونية ذات العلاقة بحماية البيئة نجدها تعدد مجالاتها كالآتي:

1- مجال حماية التنوع البيولوجي:

التنوع البيولوجي حسب ما جاء في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يقصد به قابلية التغيير لدى الأجسام الحية من كل مصدر، بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية وغيرها من الأنظمة البيئية المائية و المركبات الإيكولوجية التي تتألف منها، وهذا يمثل التنوع الأصناف وفيما بينها، وكذا تنوع النظم البيئية.¹

ونظرا لأهمية التنوع البيولوجي وضرورته لاستمرار والمحافظة على التوازن البيئي، فقد قرر المشرع تحقيق ذلك من خلال منع بعض التصرفات منها:

- منع إتلاف الأعشاش والبيض ومنع تخريب الوسط الخاص ببعض الفصائل الحيوانية أو النباتية أو تعكيره.

2- مجال حماية المياه والأوساط المائية:

وبخصوص هذا المجال يقضي المشرع بحظر مل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية والآبار والحفر وسراديب جذب المياه،² و في نفس السياق يشدد قانون المياه على

¹ - أنظر المادة 04-05 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة و التنمية المستدامة، السالف الذكر.

² - أنظر المادة 51 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة و التنمية المستدامة السالف الذكر..



ضرورة وقاية وحماية الأوساط المائية من التلوث باستعمال أسلوب المنع أو الحظر بما يلي:¹

- تفريغ المياه القذرة، مهما تكن طبيعتها أو صبها في الآبار والحفر وأروقة انتقاء المياه والينابيع و أماكن الشرب العمومية والوديان الجافة والقنوات.
- إدخال كل المواد غير الصحية في المنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه.

3- مجال حماية البيئة العمرانية والإطار المعيشي:

بالإضافة إلى ما جاء في تشريعات العمران، فإن قانون حماية البيئة أشار إلى أسلوب الحظر لحماية المنظر الجمالي، فمنع كل إشهار:²

- على العقارات المصنفة ضمن الآثار التاريخية.

- على الآثار الطبيعية والمواقع المصنفة في المساحات المحمية وفي مباني الإدارات العمومية، الأشجار، وعلى كل عقار ذو طابع جمالي أو تاريخي.

من خلال هذه الأمثلة السابقة الذكر نستنتج أن أداة آلية الحظر وتطبيقها في المجالات التي لها علاقة بحماية البيئة، هي بمثابة إعانة المشرع الجزائري كلما تعلق الأمر بالنظام العام والذي تقتضي حمايته لتدخل المشرع.

• الفرع الثالث: تطبيقات الإنزام أو الأمر

إن النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة ثرية بمثل هذه القواعد، فالأوامر الملزمة للأفراد والهيئات والمؤسسات هي الوسيلة المناسبة لتحقيق أهداف حماية البيئة

¹ - أنظر المادة 46 من القانون 12/05 المتعلق بالمياه، السالف الذكر.

² - أنظر المادة 66 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة السالف الذكر.



والمحافظة على النظام العام وهناك عدة أمثلة في تشريعات البيئة تجسد أسلوب الإلزام ومنها:

1- في مجال حماية الهواء والجو

عندما يكون الإنبعاث الملوث للجو يشكل تهديدا للأشخاص والبيئة أو الأملاك، فإن المشرع يلزم المتسببين فيه بإتخاذ التدابير الضرورية لإزالته وتقليصه،¹ وفي نفس الوقت يلزم أصحاب الوحدات الصناعية إتخاذ كل التدابير اللازمة للكف عن استغلال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون.²

2- في مجال حماية الأوساط المائية

لقد ألزم قانون حماية البيئة أصحاب المنشآت الصناعية التي تنتج نفايات سائلة أن تكون تلك المفرزات عند تشغيل المنشأة مطابقة للشروط المحددة عن طريق التنظيم،³ وبالرجوع للتنظيم المتعلق بضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة نجده يلزم اصحاب تلك المنشآت أن تكون منجزة ومشيدة ومستغلة بطريقة لا تتجاوز فيها مصباتها السائلة عند خروجها من المنشأة القيم القصوى المحددة، ونظرا لخطورة النفايات السائلة على البيئة و على الصحة وعلى الموارد المائية، خاصة فقد ألزم المشرع أيضا مشغلي المنشآت التي تطرح مصبات صناعية سائلة أن يجروا تحليلاً لتلك المفرزات بصفة دورية تحت مسؤوليتهم وعلى نفقتهم الخاصة، وأن يمسكوا سجلا يدون فيه تاريخ و نتائج التحاليل التي يقومون بها حسب الكيفيات المحددة، والغاية من هذا السجل هو مساعدة الإدارة المختصة الى المراقبة المستمرة وسهولة تحديد الخلل وطرق العلاج.

¹ - زردوم صورية المرجع السابق ص: 396.

² - أنظر المادة 46 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة و التنمية المستدامة، السالف الذكر.

³ - أنظر المادة 49، القانون نفسه.



3- في مجال التخلص من النفايات

جاء القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها بالعديد من صور الإلزام بغرض حماية البيئة و منها إلزام كل منتج للنفايات أو حائز لها بإتخاذ كل الإجراءات لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن خاصة من خلال ما يلي:

- الاعتماد و استعمال النفايات أكثر نظافة وأقل إنتاجاً للنفايات.¹
- الإمتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات غير القابلة للإنحلال البيولوجي.
- الإمتناع عن استعمال المواد التي من شأنها تشكيل خطر على الإنسان لاسيما عند صناعة منتجات التغليف.

4- في مجال حماية صحة المستهلك:

باعتبار أن الصحة العامة أحد عناصر النظام العام التي تهدف وسائل الضبط إلى حمايتها، فقد أورد قانون حماية المستهلك وقمع الغش جملة من القواعد والتدابير ذات الطابع الإلزامي خاصة في مجال النظافة الصحية للمواد الغذائية، ومنها على سبيل المثال:

- يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك بإحترام الإلزامية سلامة هذه المواد والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك.²

¹ - أنظر: المادة 03 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها، السالف الذكر.

² - المادة 04 من قانون 03/09، المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر عدد 15، 2009 ص: 27.



المطلب الثاني: تطبيقات أساليب الضبط الإداري (الردعية)

• الفرع الأول: الإعذار

نجد في التشريع الجزائري بعض التطبيقات لأسلوب الإعذار أو ما يسمى الإخطار في قانون حماية البيئة، والقوانين التي لها علاقة بها، وبالرجوع لقانون حماية البيئة، والتنمية المستدامة الصادر سنة 2003 نجد العديد من التطبيقات لهذا النوع من الجزاء الإداري.

أولاً: في مجال مراقبة المنشآت المصنفة:

نجد أن المشرع قد استعمل في بعض المواضع أسلوب المراقبة في حالة إستغلال المنشآت المصنفة وما ينجر عنها من مخاطر، حيث جاء في نص المادة 18 أنه عندما تنجم عن إستغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار وأضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18، فإن الوالي يعذر مستغل ويحرر له أجلاً لإتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة¹ والمصالح المذكورة المادة 18 هي المصالح التي يجب حمايتها من الأضرار التي يمكن أن تنتج عن إستغلال المنشأة المصنفة، وهي الصحة العمومية، النظافة، الأمن الفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع الأثرية والمعالم والمناطق السياحية، وفي أغلب الأحيان يأتي الإعذار متبوعاً بتحميل الشخص المخاطب به المسؤولية في حالة تقصيره عند إتخاذ ما هو مطلوب منه من تدابير، أو أن يكون متبوعاً بإجراء أشد منه كوقف المنشأة أو النشاط و الإمتثال إلى محتوى الإعذار، ففي هذا الصدد يقرر المشرع أنه إذا لم يمتثل المشغل في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تمثيل الشروط المفروضة مع إتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية.²

¹ - أنظر المادة 25 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، السالف الذكر.

² - معيني كمال، المرجع السابق، ص: 108.



ثانيا : في مجال معالجة النفايات والوقاية من أخطارها

لقد نص القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على أنه يشكل إستغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطارا وأضرارا وعواقب سلبية ذات خطورة على البيئة أو الصحة العمومية فإن السلطة الإدارية المختصة تأمر المشغل بإتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح الأوضاع، وقد إستعمل المشرع مصطلح الأمر تعبيراً عن خطورة الوضع لأن أسلوب الأمر أقوى من الناحية القانونية وإن كان يفهم منه الإعذار وخاصة في نص المادة 48 في فقرتها الثانية نصت أنه في حالة عدم إمتثال المعني للأمر تتخذ السلطة المذكورة تلقائياً الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول أو توقف كل النشاط أو جزءا منه¹ وفي أغلب الأحيان وقف النشاط يكون بعد الإعذار.

وكخلاصة لما سبق فإن الإعذار وسيلة من وسائل الضبط الإداري الذي تلجأ إليه الإدارة كمرحلة أولى من مراحل الردع يتضمن بيان خطورة المخالفة المرتكبة وجسامة الجزاء المترتب عنه في حالة عدم إتخاذ الإجراءات.

• الفرع الثاني: وقف النشاط

هناك العديد من التطبيقات لعقوبة الإيقاف الإداري، بحيث ينص التنظيم المطبق على هذه المؤسسات أنه في حالة معاينة وضعية غير مطابقة لهذا التنظيم في مجال حماية البيئة والأحكام المنصوص عليها في رخصة الإستغلال يمنح أجل للمستغل لتسوية الوضعية المتعلقة بمؤسسته، وفي حالة عدم التسوية وبعد إنقضاء الأجل الممنوح تعلق رخصة الإستغلال²، حيث أشار المشرع إلى تعليق الرخصة، أي وقف العمل بها ووقف نشاط المؤسسة لغاية تسوية الوضعية.

¹ - أنظر المادة 48 من القانون 19/01، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها، السالف الذكر.

² - أنظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي 198/06 المتضمن التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة، السالف الذكر.



1. في قانون حماية البيئة:

فقد أشار إلى المنشآت غير الواردة في قائمة المنشآت المصنفة حيث أنه عندما تتجم عن إستغلالها أخطار أو أضرار تمس بالصحة العمومية والنظافة والأمن والأنظمة البيئية وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المشغل محددًا له أجلًا لإتخاذ التدابير اللازمة لإزالة الأخطار، وإذا لم يمتثل في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين الإمتثال للأوامر والشروط المفروضة.¹

نلاحظ هنا أنه في أغلب الأحيان يسبق إجراء الوقف بإعذار المعني، وهذا لمحاولة التوفيق بين متطلبات إستمرار مشاريع التنمية وضرورات حماية البيئة بحيث يكون وقف النشاط للمؤسسة بعد لفت الإنتباه المعني وتذكيره بالتزاماته تجاه حماية البيئة.²

2. في قانون المياه:

نرى أن المشرع في قانون المياه 12/05 أنه قد ألزم كل منشأة مصنفة بموجب احكام قانون حماية البيئة ولاسيما كل وحدة صناعية تعتبر مفرغاتها ملوثة ألزمها بوضع منشآت تصفية ملائمة وكذا مطابقة منشآتها وكيفية معالجة مياهها المترسبة حسب معايير التفريغ المحددة في رخصة الصب،³ ومن جهة أخرى يلزم الإدارة المكلفة بالموارد المائية بأن تتخذ كافة التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الإفرازات أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية كما يجب عليها كذلك أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث.⁴

¹ - أنظر المادة 25 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، السالف الذكر.

² - معيني كمال المرجع السابق، ص: 111.

³ - أنظر المادة 47 من القانون 05-12، المتعلق بالمياه، السالف الذكر.

⁴ - أنظر المادة 48 القانون نفسه،



3. في مجال حماية البيئة من خطر النفايات:

قرر المشرع في القانون المتعلق بتسيير النفايات أنه عندما يشكل إستغلال منشأة معالجة النفايات أخطار وأضرار ذات خطورة على الصحة العمومية أو على البيئة،¹ تأمر السلطة الإدارية المختصة المشغل بإتخاذ الإجراءات الضرورية فوراً لإصلاح الأوضاع، وفي حالة عدم إمتثال المعني بالأمر تتخذ السلطة المذكورة تلقائياً الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول أو توقف النشاط كلياً أو جزءاً منه.

مما سبق ذكره يمكن القول أن وقف النشاط هو إجراء ضبطي رقابي وعقوبة إدارية مؤقتة تلجأ إليها الإدارة كوسيلة لإلزام صاحب الشأن بإتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع وقوع الأخطار التي تمس بالبيئة.

• الفرع الثالث: سحب الترخيص

إن لهذا الإجراء الإداري المتمثل في سحب الترخيص عدة تطبيقات واسعة في تشريعات حماية البيئة وهذا ما يتماشى وقولنا في ما سبق أن أسلوب الترخيص هو أهم أساليب الضبط الإداري الخاص بحماية البيئة لأنه يتعلق أساساً بالمشاريع ذات الأهمية الخاصة التي تسبب أضراراً خطيرة على البيئة، والتحقق العمومي قبل تسليم الرخصة، وعليه كان لا بد أن يخضع المشرع لجزء يتناسب مع حالة مخالفة مضمون الرخصة وشروطها.

1- في مجال مراقبة المنشآت المصنفة:

يقرر المشرع أنه في حالة معاينة وضعية غير مطابقة عند كل مراقبة الخضوع للأحكام التقنية الخاصة المنصوص عليها في رخصة الإستغلال الممنوحة والخضوع

¹ - أنظر المادة 03 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها، السالف الذكر.



لتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة، حيث يحرر المحضر يبين الأفعال المجرمة حسب طبيعة وأهمية هذه الأفعال ويحدد أجل لتسوية وضعية المؤسسة المعنية،¹ ويفهم من تحديد الأجل أن المحضر المحرر يتضمن إعدارا ضمنيا لصاحب المنشأة لتصحيح الوضعية قبل نهاية الأجل، لأنه عند إنتهاء وفي حالة عدم التكفل بالوضعية غير المطابقة تعلق رخصة إستغلال المنشأة المصنفة وتعليق الرخصة هو وقف كلي لنشاط المؤسسة، لإجبار المعني لتنفيذ التدابير المطلوبة، وبعد ذلك إذا لم يقم المشغل بمطابقة مؤسسته في أجل 06 أشهر بعد تبليغ التعليق تسحب رخصة الإستغلال.

فالسحب في هذه الحالة جاء بعد الإعدار وتعليق العمل بالرخصة، وهي كلها إجراءات بديلة تعطي فرصة للمستغل لتسوية وضعية مؤسسته قبل سحب الترخيص حيث يكون عليه في هذه الحالة إذا أراد معاودة النشاط الحصول على ترخيص جديد بإتباع نفس إجراءات الحصول على الترخيص الأول.

2- في مجال حماية الموارد المائية:

لقد جاء المرسوم المتعلق بضبط القيم القصوى بالمصبات الصناعية السائلة،² خاليا من الإشارة إلى سحب الترخيص بالصب، على الرغم من أنه أشار إلى مراقبة تلك المصبات وما ينتج عن معاينتها من تحرير محاضر على عكس المرسوم السابق والملغى والذي نص على: "في حالة عدم إتخاذ التدابير التي تجعل التصريف مطابقا لمضمون الرخصة بعد إنذار الوالي المختص صاحب الشأن بذلك فإنه يتعرض لسحب الترخيص.

¹ - أنظر المادة 23 من المرسوم 198/06 المتضمن التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة، السالف الذكر.

² - المرسوم رقم 141/06، المؤرخ في 19 أفريل 2006، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة ج ر العدد



- ومن هنا يمكن القول أن أهمية سحب الترخيص تكمن في كونه أهم وأشد تدبير إداري تتخذه الإدارة لمواجهة المخالفات المرتكبة من قبل الأفراد من خلال ممارستهم للنشاطات ذات الخطورة الكبيرة على البيئة.



خلاصة الفصل الثاني

كحوصلة لما ذكرناه سابقاً فإن مديرية البيئة هي تلك الهيئة اللامركزية التابعة لوزارة البيئة، تهتم بتنفيذ قراراتها الخاصة بالبيئة بالتعاون مع هيئات أخرى على المستوى المحلي للولاية.

ولمديرية البيئة هياكل تحت وصايتها منها المؤسسة العمومية الولائية لتسيير مراكز الردم التقني للنفايات، ودور البيئة و محطة مراقبة البيئة، ولقد عرّجنا إلى بعض التطبيقات بالنسبة لأساليب وآليات الضبط في المجال البيئي في التشريعات الموازية مع مختلف الأمثلة.

جائزہ



من خلال دراستنا والتي جاءت تحت مسمى الضبط الإداري البيئي، حيث تعرضنا فيها إلى ماهية الضبط الإداري في مجال حماية البيئة، حيث تبينت العلاقة الوطيدة بين حماية البيئة والمحافظة على النظام العام كهدف أساسي يسعى الضبط الإداري لتطبيقه.

وقد رأينا من خلال دراستنا هذه أن المشرع الجزائري قد أورد وسائل رقابة قانونية، منها ما تمثل في آليات الرقابة القبلية ومنها ما يظهر في آليات الرقابة البعدية.

ونحن كدارسين لهذا الموضوع نرى أن هذه الوسائل القانونية عديدة بما فيه الكفاية، وبالتالي فهي يمكن أن تكون فعالة لو يتم إستعمالها بكيفية صارمة، لأنها صارت اليوم تمثل جيلا جديدا من أجيال حقوق الإنسان المعاصر، وهو الحق في بيئة نظيفة، ومن هذه الأساليب: أسلوب الحظر، وأسلوب الإلزام، وكذا دراسة التأثير على البيئة والتي تدعم الجانب الوقائي لحماية البيئة وهذه من أدوات وآليات الرقابة القبلية، أما عن الآليات البعدية والتي تعتبر عقابية و رادعة لمخافة تدابير حماية البيئة كالإنذار ووقف النشاط، وكذا سحب الترخيص.

كما أننا قد عرجنا إلى هيآت الضبط الإداري في مجال حماية البيئة، سواء على المستوى المركزي كالوزارة المكلفة بالبيئة بإعتبارها الوزارة الوصية على القطاع المعني، أو الهيآت المستقلة التي تعددت في هذا الميدان، أو على المستوى المحلي وخاصة دور الجماعات المحلية الولاية والبلدية وبعض الهيآت الأخرى المستقلة في هذا المجال.

وقد أثرنا موضوعنا هذا بدراسة ميدانية لمديرية البيئة بولاية تبسة والتي تعتبر هيئة لامركزية تابعة لوزارة البيئة تتجلى مهمتها في تنفيذ القرارات المتعلقة بالمجال البيئي متعاونة مع هيآت أخرى على المستوى المحلي لولاية تبسة.

إن هذه الدراسة والتي إعتمدت أساسا على عرض وتحليل النصوص قدر الإمكان، مكنتنا من الوقوف على النتائج التالية في موضوع الضبط الإداري البيئي في التشريع الجزائري:



- أن الأدوات القانونية للضبط الإداري البيئي متنوعة بين الجانب الوقائي و الجانب الردعي، ففي الجانب الوقائي يعتبر الترخيص البيئي أهم نظام يمكن أن يحقق فاعلية في هذا المجال إلا أنه يحتاج لهيآت متخصصة وإطارات ذات خبرة في المجالات البيئية لإستعمال هذه الأداة إستعمالا صحيحا، لأن إسناد هذه التراخيص لهيآت غير مختصة يؤثر سلبا على عناصر البيئة المراد حمايتها، وكذا دراسة التأثير تتطلب إسنادها لمكاتب خبرة متخصصة.

- أما الجانب الردعي فلا يمكن لهيآت الضبط الإداري المتخصصة ممارسة سلطاتها المتمثلة في الإنذار، وقف النشاط، أو سحب الترخيص، إلا بناءا على معطيات دقيقة تقوم بها هيآت تابعة ومتخصصة تبين لنا مدى إدراك المشرع الجزائري في الأونة الأخيرة لضرورة فرض النظام العام البيئي ،حيث مكن سلطات الضبط الإداري بالعديد من أليات وميكانيزمات الرقابة ذات الدور الوقائي

- إعتقاد سلطات الضبط الإداري البيئي أليات تقنية حديثة لحماية البيئة ليساعدها في وظيفتها الوقائية

- كون أن ممارسة الأنشطة البنية هي الأصل ، فالتراخيص هي إستثناء و قيد لها ،حيث تسعى سلطة الضبط الإداري من خلالها الموازنة بين الحفاظ على النظام العام البيئي و بين المصالح الخاصة لطالبي الرخص

- نقص الإمكانيات المادة و عدم الكفاءة المحلية المنتخبة يؤثر سلبا على إتخاذ قرارات منح التراخيص البيئية و كذا التصريح

وعلى ضوء ذلك يمكن تقديم جملة من التوصيات لعلها تساهم في توفير الحماية للبيئة ولو بصورة بسيطة والتي نرى من الضروري أخذها بعين الإعتبار لبلوغ الأهداف المنشودة وتتمثل في:

1. على المشرع الجزائري أن يعطي للإدارة السلطة التقديرية في مجال منح التراخيص ومختلف وسائل الضبط الذي يساعد الإدارة في التقليل من الأضرار البيئية.



2. يجب على الأفراد أن يسعوا إلى التنمية المستدامة التي تهدف إلى الإستعمال الحسن للبيئة في الحاضر والمحافظة عليها لأجيال المستقبل.
 3. ضرورة دسترة حماية البيئة بنص صريح حتى تكون أساساً للتشريعات البيئية.
 4. ضرورة إعداد دراسة مدى التأثير للمشاريع بصفة دورية حتى تتمكن سلطات الضبط الإداري من الوقوف على الآثار المستجدة لهذه المشاريع على البيئة.
 5. إعداد دورات تكوينية وتحسيسية لموظفي وعمال القطاعات ذات العلاقة بالبيئة، وخاصة إعداد المنتخبين المحليين لتحسيسهم بخطورة الوضع البيئي، مع توفير الإمكانيات المادية التي تسمح لهيئات الضبط الإداري البيئي القيام بدورها على أتم وجه.
 6. تمكين سلطات الضبط الإداري البيئي بصلاحيات أكثر في توقيع الجزاءات الإدارية البيئية لما تحققه من نتيجة وقائية وعلاجية بشكل أسرع.
 7. بناء جسر تواصل بين المجتمع والمصالح البيئية عبر شبكات الأنترنات لتسهيل عملية الإبلاغ عن المخالفات البيئية.
- وفي الختام نرجوا أن يكون بحثنا هذا شمعة أنارت ما كان مبهما من قضايا في هذا المجال، ومهدنا الدرب ولو بالقليل لمن يريد التعمق في هذا الموضوع، وحرري بنا أن نولي العناية الفائقة لهذه الدراسات كونها تتصل بحياة الفرد.

الملاحق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية تبسة

مديرية البيئة

اللجنة الولائية المكلفة

بمراقبة المؤسسات المصنفة

بالمكان المسمى

مقرر رقم: مؤرخ في:
متضمن موافقة مسبقة لمشروع وحدة لتعبئة المياه المعدنية
وإنتاج المشروبات الغازية غير الكحولية الكائنة

.... ببلدية لفائدة الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة

إن والي ولاية تبسة

-بمقتضى القانون رقم 84- 09 المؤرخ في 04 فيفري 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.

-بمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل و المتمم.

-بمقتضى القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 اوت 2005 المتعلق بالمياه المعدل و المتمم .

-بمقتضى القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية

-بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22-07-2015 المتضمن تعيين السيد علي بوقرة واليا لولاية تبسة

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95- 265 المؤرخ في 06 سبتمبر 1995 الذي يحدد صلاحيات مصالح التقنين و الشؤون العامة و الإدارة المحلية و قواعد تنظيمها و عملها.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 – 144 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة .

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يحدد مجال تطبيق و محتوى و كفاءات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة.

- بناء على القرار الولائي رقم 746 مؤرخ في 22 جويلية 2015 المتضمن منح رخصة إستعمال الموارد المائية - بئر- لفائدة شركة صافية للمياه المعدنية والغازية بالمكان المسمى برزقال أم علي.

- بناء على عقد منح إمتياز بالتراضي على قطعة أرض ملك للدولة في إطار الاستثمار على قطعة أرض الدولة لفائدة الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة

- بناء على القانون الأساسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة

.../...



**الصفحة رقم 02 من مقرر رقم: مؤرخ في:
باقتراح من اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة
يقرر**

المادة الأولى: تمنح موافقة مسبقة في مجال حماية البيئة لمشروع وحدة لتعبئة المياه المعدنية و إنتاج المشروبات الغازية غير الكحولية الكائنة بالمكان المسمى ... ببلدية ... لفائدة الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة

- المساحة الإجمالية للمشروع : 4000 م²، متكونة من إدارة ، وحد للإنتاج ،
حجرة محول كهربائي مقصورة حارسة، موقف للسيارات، خزان ماء بسعة 80 م³
- قدرة الإنتاج :

توضيب المياه المعدنية: 100.000 لتر/ يوم .

انتاج المشروبات الغازية: 14.000 لتر/ يوم.

المادة 02: إن الشركة صافية للمياه المعدنية والغازية ملزمة باحترام ومراعاة التدابير التقنية و القانونية في مثل هذه المنشآت .

- لا يمكن لشركة البدء في أشغال الإنجاز إلا بعد حصولها على جميع التراخيص القانونية.

- يجب أن يكون هذا الإنجاز مطابقا للمخطط الملحق بالطلب و للمواصفات التقنية المصادق عليها و كل تغيير أو تعديل في المخطط لا يتم إلا بعد موافقة اللجنة الولائية المكلفة بمراقبة المؤسسات المصنفة .

- في حال حدوث أي حادث أثناء أشغال الإنجاز يمكن أن يؤثر على البيئة أو الصحة العامة يجب على صاحب المشروع إبلاغ السلطات المعنية و اتخاذ الإجراءات اللازمة مع تقديم تقرير مفصل للسيد والي الولاية.

- إن الشركة ملزمة بوضع حيز التنفيذ كل التدابير المناسبة لحماية المحيط و البيئة من مختلف أنواع التلوث الناتج عن مختلف مراحل الإنجاز و الإنتاج .

- يتوجب على شركة وضع حيز التنفيذ كل التدابير و التوصيات الواردة في دراسة مدى التأثير على البيئة و كل التوصيات الصادرة عن المصالح التقنية المستشارة لاسيما :

- معالجة المياه الصناعية الناتجة عن نشاط المشروبات الغازية قبل تفريغها في المصب النهائي.

-تجهيز و تزويد المنشأة بوسائل الوقاية من خطر الحريق.

- احترام الارتفاقات الواردة في القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 14 جوان 2011 الذي يحدد حدود الحماية لمنشآت نقل الكهرباء و الغاز.

المادة 03: يكلف السادة: الأمين العام للولاية، مدير التنظيم والشؤون العامة، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني، رئيس الأمن الولائي، مدير البيئة، مدير الصناعة و المناجم ، مدير الحماية المدنية مديرة الطاقة، مدير المصالح الفلاحية، مدير التجارة، مدير الصحة و السكان، مدير الموارد المائية ، مدير السياحة والصناعة التقليدية، محافظ



الغابات، رئيس دائرة أم علي، رئيس المجلس الشعبي لبلدية أم علي و مفتش العمل كل في حدود اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر.

الوالي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية تبسة

مديرية البيئة

اللجنة الولائية المكلفة

بمراقبة المؤسسات المصنفة

مقرر رقم:

مؤرخ في:

متضمن موافقة مسبقة لمشروع وحدة لإنتاج أغذية الأنعام
الكائنة بالمكان المسمى طريق تبسة ببلدية

إن والي ولاية تبسة

-بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 04 فيفري 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.
-بمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل و المتمم.

-بمقتضى القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية
-بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22-07-2015 المتضمن تعيين السيد علي بوقرة واليا لولاية تبسة

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-265 المؤرخ في 06 سبتمبر 1995 الذي يحدد صلاحيات مصالح التقنين و الشؤون العامة و الإدارة المحلية و قواعد تنظيمها و عملها.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 144 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة .

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يحدد مجال تطبيق و محتوى و كفاءات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة.

- بناء على مقرر رقم 25 المؤرخ في 17 فيفري 2016 المتضمن المصادقة على موجز التأثير على البيئة لمشروع وحدة لإنتاج أغذية الأنعام كائنة بطريق تبسة ببلدية بئر العاطر لفائدة السيد مومن الغالي

- بناء على العقد الإداري رقم 91 المؤرخ في 29/03/1999 المتضمن منح امتياز -

بناء على الآراء التقنية لأعضاء اللجنة الولائية المكلفة بمراقبة المؤسسات المصنفة.

- بناء على نتائج التحقيق العمومي وتقارير المحافظ المحقق.

-بناء على محضر اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة رقم 01 المؤرخ في 19-01-2016 المتضمن الموافقة على منح موافقة مسبقة لإنجاز المشروع .

.../...

الملحق رقم: 03



الصفحة رقم 02 من مقرر رقم: مؤرخ في:
باقترح من اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة
يقرر

- المادة الأولى: تمنح موافقة مسبقة في مجال حماية البيئة لمشروع وحدة لإنتاج أغذية الأنعام كائنة بطريق تبسة ببلدية لفائدة السيد
- المساحة الإجمالية للمشروع : 3000 م²، متكونة من طاحونة ، مطمر للمواد الأولية ، مرآب لتخزين المنتج النهائي، حجرة للأجهزة التقنية، غرفة لتغيير الملابس، مخزن ، موقف للسيارات
 - قدرة الإنتاج تقدر بـ: 300 طن/ يوم .
- المادة 02: إن صاحب المشروع ملزم باحترام ومراعاة التدابير التقنية و القانونية في مثل هذه المنشآت .
- لا يمكن لصاحب المشروع البدء في أشغال الإنجاز إلا بعد حصوله على جميع التراخيص القانونية.
 - يجب أن يكون هذا الإنجاز مطابقا للمخطط الملحق بالطلب و للمواصفات التقنية المصادق عليها و كل تغيير أو تعديل في المخطط لا يتم إلا بعد موافقة اللجنة الولائية المكلفة بمراقبة المؤسسات المصنفة .
 - في حال حدوث أي حادث أثناء أشغال الإنجاز يمكن أن يؤثر على البيئة أو الصحة العامة يجب على صاحب المشروع إبلاغ السلطات المعنية و اتخاذ الإجراءات اللازمة مع تقديم تقرير مفصل للسيد والي الولاية.
 - صاحب المشروع ملزم بوضع حيز التنفيذ كل التدابير المناسبة لحماية المحيط و البيئة من مختلف أنواع التلوث الناتج عن مختلف مراحل الإنجاز و الإنتاج .
 - يتوجب على مستغل هذه المنشأة وضع حيز التنفيذ كل التدابير و التوصيات الواردة في موجز التأثير على البيئة و كل التوصيات الصادرة عن المصالح التقنية المستشارة لاسيما :
 - تجهيز و تزويد المنشأة بمصفاة للهواء.
 - المراقبة الدورية لنوعية الدخان المنبعث من المدخنة.
 - احترام الارتفاقات الواردة في القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 14 جوان 2011 الذي يحدد حدود الحماية لمنشآت نقل الكهرباء و الغاز.
- المادة 03: يكلف السادة: الأمين العام للولاية، مدير التنظيم والشؤون العامة، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني، رئيس الأمن الولائي، مدير البيئة، مدير الصناعة و المناجم ، مدير الحماية المدنية مديرة الطاقة، مدير المصالح الفلاحية، مدير التجارة، مدير الصحة و السكان، مدير الموارد المائية ، مدير السياحة والصناعة التقليدية، محافظ الغابات، رئيس دائرة بئر العاتر ، رئيس المجلس الشعبي لبلدية بئر العاتر و مفتش العمل كل في حدود اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية تبسة

مديرية البيئة

اللجنة الولائية المكلفة

بمراقبة المؤسسات المصنفة

قرار رقم: مؤرخ في:
يتضمن إعادة فتح مذبح الدواجن الكائن بطريق بكارية
بلدية تبسة المستغل من طرف مؤسسة

إن والي ولاية تبسة

- بمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم
- بمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم
- بمقتضى القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير، مراقبة وإزالة النفايات
- بمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل
- بمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية.
- بمقتضى القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-265 المؤرخ في 06 سبتمبر 1995 الذي يحدد صلاحيات مصالح التقنين و الشؤون العامة و الإدارة المحلية و قواعد تنظيمها و عملها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.
- بناء على القرار رقم 917 المؤرخ في 26 أفريل 2016 المتضمن الغلق الإداري لمذبح الدواجن الكائن بطريق بكارية لفائدة مؤسسة
- بناء على محضر المعاينة الميدانية المؤرخ في 10 ماي 2016 المتضمن إعادة فتح مذبح الدواجن الكائن بطريق بكارية بلدية تبسة لفائدة شركة
- .../...

الملحق رقم: 05



الصفحة رقم 02 من القرار رقم: المؤرخ في:
باقتراح من اللجنة الولائية المكلفة بمراقبة المؤسسات المصنفة
يقرر

المادة الأولى: يفتح مذبح الدواجن الكائن بطريق بكارية ببلدية تبسة المستغل من طرف مؤسسة إبتداء من تاريخ إمضاء هذا القرار.

المادة 02: يجب على صاحب المشروع اتخاذ كل التدابير القانونية التي من شأنها المحافظة على الصحة العمومية وحماية البيئة وأمن وسلامة الأشخاص مع التقيد بالتعليمات التالية:

- النفايات الناتجة عن النشاط مثل الريش، الدم، أحشاء الدواجن، بقايا اللحم الغير صالح للاستهلاك يجب التعامل معها حسب النوع ويتم التكفل بها بطريقة لا تشكل أي خطر على السكان و البيئة.

المادة 03: يكلف السادة: الأمين العام للولاية، مدير التنظيم و الشؤون العامة، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني، رئيس الأمن الولائي، مدير البيئة، مدير الموارد المائية، مدير الصحة و السكان، مدير التجارة، مدير المصالح الفلاحية، رئيس دائرة تبسة، رئيس المجلس الشعبي لبلدية تبسة و مفتشية العمل كل في حدود اختصاصه بتنفيذ هذا القرار.

الوالي



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قرار رقم: مؤرخ في:
يتضمن منع إستخراج الرمل و مواد الطمي
من الأماكن الغير مرخص بها

ولاية تبسة
مديرية البيئة

إن والي ولاية تبسة

- بمقتضى القانون رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
 - بمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم
 - بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 04 فيفري 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد
 - بمقتضى القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات
 - بمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وتلاقيتها المعدل والمتمم
 - بمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل، و المتمم
 - بمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل.
 - بمقتضى القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه
 - بمقتضى القانون رقم 08/16 المؤرخ في 03 أوت 2008 المتعلق بالتوجيه الفلاحي
 - بمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية
 - بمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية
 - بمقتضى القانون رقم 14-15 المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن قانون المناجم
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-265 المؤرخ في 06 سبتمبر 1995 الذي يحدد صلاحيات مصالح التقنين و الشؤون العامة و الإدارة المحلية و قواعد تنظيمها و عملها.
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-188 المؤرخ في 01 جويلية 2008 المحدد لكيفيات منح رخص استغلال مقالع الحجارة و المرامل و تعليقها و سحبها.
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-376 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 الذي يحدد شروط منع استخراج مواد الطمي من مجاري الوديان التي تشكل خطرا للإتلاف و كذا كيفيات استغلالها في المواقع المرخص بها.
 - بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2015/07/22 المتضمن تعيين السيد علي بوقرة واليا لولاية تبسة.
- .../...



الصفحة رقم 02 من القرار رقم:
باقتراح من السيد مدير البيئة
يقرر

المادة الأولى: يمنع منعاً باتاً استخراج الرمل و مواد الطمي من الأماكن الغير مرخص بها.

المادة 02: كل من يقوم باستخراج الرمل و مواد الطمي من الأماكن الغير مرخص بها ، يتعرض إلى العقوبات المنصوص عليها بالقانون و التنظيم المعمول بهما في هذا المجال فضلا عن المتابعة القضائية .

- بغض النظر عن المتابعات القضائية ، تكون محل وضع في المحشر كل الوسائل المستعملة في عملية الاستغلال بصفة مخالفة لأحكام هذا القرار.

المادة 03: تقوم مصالح الصناعة و المناجم ،مصالح مديرية البيئة و شرطة المناجم بمراقبة نشاطات المرمل و إستخراج مواد الطمي دوريا كل في مجال اختصاصه، كما تتكفل مصالح الدرك الوطني بمراقبة شاحنات نقل هذه المواد لمعرفة مصدرها.

المادة 04: يكلف السادة الأمين العام للولاية، مدير التنظيم والشؤون العامة، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني رئيس الأمن الولائي، مدير البيئة، مدير الصناعة و المناجم ، مدير الموارد المائية، رؤساء الدوائر، رؤساء المجالس الشعبية البلدية، كل في حدود اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في نشرة القرارات الإدارية للولاية.

الوالي



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قرار رقم: مؤرخ في:
يتضمن غلق المفرغة العمومية الغير النظامية

ولاية تبسة
مديرية البيئة
الكاننة

ببلدية الشريعة

إن والى ولاية تبسة

- بمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم
- بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 04 فيفري 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد
- بمقتضى القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير، مراقبة وإزالة النفايات
- بمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل .
- بمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية.
- بمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-265 المؤرخ في 06 سبتمبر 1995 الذي يحدد صلاحيات مصالح التقنين و الشؤون العامة و الإدارة المحلية و قواعد تنظيمها و عملها.
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08/11/2008 المتضمن إنشاء مؤسسة تسيير مراكز الردم التقني لولاية تبسة .
- بناء على المقرر الولائي رقم 01 المؤرخ في 08 ديسمبر 2010 المتضمن فتح مراكز الردم التقني و المفارغ العمومية المراقبة للنفايات الصلبة الحضرية المسيرة من طرف المؤسسة العمومية لتسيير مراكز الردم التقني لولاية تبسة .



باقتراح من السيد مدير البيئة يقرر

المادة الأولى: تغلق نهائيا المفرغة العمومية الغير النظامية ببلدية الشريعة ابتداء من تاريخ إمضاء هذا القرار.

المادة 02: يمنع منعاً باتاً التفريغ أو وضع أي نوع من أنواع النفايات بموقع المفرغة المغلقة المذكورة بالمادة الأولى أعلاه.
كل مخالفة لذلك تعرض مرتكبها إلى العقوبات المنصوص عليها بالقانون و التنظيم المعمول بهما في هذا المجال فضلا عن المتابعة القضائية .

المادة 03: يكلف السادة الأمين العام للولاية، مدير التنظيم والشؤون العامة، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني، رئيس الأمن الولائي، مدير البيئة، رئيس دائرة الشريعة ، رئيس المجلس الشعبي البلدي الشريعة و مدير المؤسسة العمومية لتسيير مراكز الردم التقني للولاية كل في حدود اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في نشرة القرارات الإدارية للولاية.

الوالي



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية تبسة

دائرة تبسة

بلدية تبسة

قرار رقم: مؤرخ في:
يتضمن منح رخصة استغلال لمذبح صناعي للدواجن
الكائن بمنطقة النشاط لفائدة السيد

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي تبسة

- بمقتضى الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم
- بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 04 فيفري 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد
- بمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل و المتمم .
- بمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية
- بمقتضى القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-265 المؤرخ في 06 سبتمبر 1995 الذي يحدد صلاحيات مصالح التقنين و الشؤون العامة و الإدارة المحلية و قواعد تنظيمها و عملها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-141 مؤرخ في 19 أفريل 2006 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 144/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يحدد مجال تطبيق و محتوى و كفاءات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة.
- بناء على محضر اللجنة الولائية المكلفة بمراقبة المؤسسات المصنفة رقم 08 المؤرخ في 03/09/2015 المتضمن الموافقة على منح موافقة مسبقة لإنجاز المشروع.

.../....

الملحق رقم: 04



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قرار رقم: مؤرخ في:
يتضمن منح رخصة استغلال مركز إنتاج زفت

الكائن ... ببلدية لفائدة شركة ذات
المسؤولية المحدودة المسماة الممثلة
في شخص مسيرها

ولاية تبسة
مديرية البيئة
تغطية الطرقات
اللجنة الولائية المكلفة
بمراقبة المؤسسات المصنفة

إن والى ولاية تبسة

- بمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم
- بمقتضى الأمر رقم 76-04 المؤرخ في 20 فيفري 1976 المتضمن القواعد المطبقة في مجال الأمن من أخطار الحريق و الفرع و إنشاء لجان للوقاية و الحماية المدنية.
- بمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 07 أبريل 1990 المتعلق بالولاية، المتمم
- بمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل.
- بمقتضى القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-265 المؤرخ في 06 سبتمبر 1995 الذي يحدد صلاحيات مصالح التقنين و الشؤون العامة و الإدارة المحلية و قواعد تنظيمها و عملها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يحدد مجال تطبيق و محتوى و كفاءات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 209 مؤرخ في 11 جوان 2009 الذي يحدد كفاءات منح الترخيص بتقريب المياه القذرة غير المنزلية في الشبكة العمومية للتطهير أو في محطة التصفية.

.../...



الصفحة رقم 02 من قرار رقم: مؤرخ في:
باقتراح من اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة
بقرار

المادة الأولى: تمنح رخصة استغلال مركز إنتاج زفت تغطية الطرقات الكائن ... ببلدية... لفائدة لفائدة شركة ذات مسؤولية محدودة المسماة الممثلة في شخص مسيرها

المادة 02 : يتمثل النشاط الرئيسي للمؤسسة في إنتاج زفت تغطية الطرقات

المادة 03: إذا تضررت المؤسسة المصنفة من جراء حريق أو نتيجة لكل حادث آخر ناجم عن الاستغلال يتعين على المستغل أن يرسل تقريراً عن ذلك لرئيس اللجنة الولائية المكلفة بمراقبة المؤسسات المصنفة يحدد فيه ظروف وأسباب الواقعة أو الحادث وأثاره على الأشخاص و الممتلكات و البيئة، و التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها لتفادي أي واقعة أو حادث مماثل و التخفيف من آثار ذلك على المدى القصير، المتوسط والطويل.
- في حالة توقف المؤسسة عن الإنتاج أو تحويل ملكيتها يجب على صاحبها التصريح بذلك إلى الوالي و في حالة التوقف نهائياً على النشاط يتعين على المستغل أن يترك الموقع في حالة لا تشكل خطر أو ضرر على البيئة، و لهذا الغرض يتعين على المستغل إعلام الوالي قبل التوقف عن النشاط مع ملف يتضمن مخطط إزالة النفايات الموجودة في الموقع.

المادة 04: تعليمات عامة خاصة بالنشاط:

- يجب أن تخزن المواد الأولية المستعملة مثل الإسفلت، الحصى و تداول بكيفية تجنب أي تأثير سلبي على البيئة
- النفايات الناتجة عن النشاط مثل بقايا الزفت، الزيوت، مواد بلاستيكية، بطاريات، نفايات قطع الغيار... إلخ.
- يجب أن تفرز و تخزن حسب النوع و يتم التكفل بها ضمن شروط لا تشكل مخاطر للتلوث على السكان المجاورين و البيئة كالحماية من التطاير و الترسب في الأرض و إفراز الروائح.
- يجب التقليل من رائحة الزفت عن طريق إضافة مواد معطرة و استعمال طريقة التقطير للتقليل من تصاعد بخار المواد الإسفلتية.
- يجب استعمال الرش المنتظم للمواد الأولية المستعملة لتفادي انتشار الغبار في الجوار.
- يجب امتصاص الغازات و الغبار الناتج عن النشاط عند المصدر عن طريق استعمال مرشحات الغبار بانتظام.
- يجب استخدام جميع الوسائل التقنية للتقليل من الضجيج و مراقبة جميع الأجهزة مصدرة الإزعاجات الصوتية
- يجب استخدام معدات الوقاية الشخصية عند التعامل مع الإسفلت، و يجب أن تشمل جميع البشرة المكشوفة لتجنب الاتصال المباشر مع الجلد.
- يجب توفير وسائل الوقاية الأولية للتكفل بالحالات الطارئة في حالة وقوع حادث .

المادة 05 : يكلف السادة: الأمين العام للولاية، مدير التنظيم و الشؤون العامة، قائد مجموعة الدرك الوطني رئيس الأمن الولائي، مدير البيئة، مدير الحماية المدنية، مديرة الطاقة و المناجم، مدير الموارد المائية، مدير التجارة مدير التنمية الصناعية و ترقية الاستثمار، مدير المصالح الفلاحية، مدير الصحة و السكان، مدير السياحة و الصناعة التقليدية ، محافظ الغابات، رئيس دائرة الكويف، رئيس المجلس الشعبي لبلدية بولحاف الدير و مفتش العمل كل في حدود اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في نشرة القرارات الإدارية للولاية.



25 مارس 2017

مقرر رقم: كذا مؤرخ في:
متضمن موافقة مسبقة لمشروع انجاز وحدة
للتبريد "حفظ المواد الغذائية النباتية والحيوانية"
كائنة بطريق بكارية بلدية تبسة السيدين
بكايري بدر الدين و شعبور ابراهيم

إن والى ولاية تبسة

- بمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 04 فيفري 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.
- بمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة المتمم.
- بمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلديات.
- بمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولايات.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22-07-2015 المتضمن تعيين السيد بوقرة علي والى لولاية تبسة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-265 المؤرخ في 06 سبتمبر 1995 الذي يحدد صلاحيات مصالح التقنين والشؤون العامة و الإدارة المحلية و قواعد تنظيمها و عملها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى و كفايات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة.
- بناء على المقرر الولائي رقم 44 المؤرخ في 14 مارس 2017 المتضمن المصادقة على موجز التأثير على البيئة لمشروع انجاز وحدة للتبريد "حفظ المواد الغذائية النباتية و الحيوانية " كائنة بطريق بكارية بلدية تبسة لفائدة السيدين بكايري بدر الدين و شعبور ابراهيم.
- بناء على عقد بيع حقوق عقارية مشاعة رقم 1084/2013 المؤرخ في 07 جويلية 2013 من السيد شعبور ابراهيم الى السيد بكايري بدر الدين على قطعة ارض بمساحة 6 هكتار و 15 أركائنة بالمكان المسمى طريق بكارية بلدية تبسة قسم 296 مجموعة ملكية رقم 02 المحرر من طرف الأستاذ عيان سعد موثق بتبسة، المشهر بالمحافظة العقارية بتبسة بتاريخ 12 أوت 2013 حجم 342 رقم 93، المصحح بموجب العقد رقم 1505/2013 المؤرخ في 02/10/2013 المحرر من طرف الموثق المذكور أعلاه المشهر بالمحافظة العقارية تبسة بتاريخ 10/10/2013 حجم 347 رقم 75.
- بناء على الآراء التقنية لأعضاء اللجنة الولائية المكلفة بمراقبة المؤسسات المصنفة.
- بناء على نتائج التحقيق العمومي وتقرير المحقق المحقق.
- بناء على محضر اللجنة الولائية المكلفة بمراقبة المؤسسات المصنفة رقم 01 المؤرخ في 03/01/2017 المتضمن الموافقة على منح موافقة مسبقة لإنجاز المشروع.



بإقتراح من اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة


بقرار

المادة الأولى: تمنح موافقة مسبقة في مجال حماية البيئة لمشروع انجاز وحدة للتبريد "حفظ المواد الغذائية النباتية والحيوانية" كائنة بطريق بكارية بلدية تبسة لفائدة السيدين بكاري بدر الدين وشعور ابراهيم، ذات المواصفات التالية:

- المشيخة الكلية للمشروع تقدر ب: 61500 م².

- النجيرات 07 غرف لتبريد.

- المواد المخزنة: خضر، فواكه ولحوم.



المادة 02: إن صاحبي المشروع ملزمين باحترام التشريع المعمول به في مجال حماية البيئة ومراعاة التدابير والترتيبات التقنية في مثل هذه المنشآت، كما يتوجب عليهما الأخذ بعين الاعتبار كل التوصيات و التحفظات الصادرة عن المصالح التقنية المستشارة.

- يتوجب على صاحبي المشروع وضع حيز التنفيذ كل التدابير والتوصيات الواردة في موجز التأثير على البيئة للتكفل بجميع الآثار التي يمكن أن تتولد خلال مراحل المشروع "مرحلة البناء والاستغلال وما بعد الاستغلال".

- يتوجب على صاحبي المشروع وضع حيز التنفيذ مخطط التسيير البيئي الوارد في موجز التأثير على البيئة لمتابعة تدابير التقليل و/أو التخفيف من الأضرار المترتبة عن انجاز المشروع.

- يجب على صاحبي المشروع احترام جميع الارتفاقات المنصوص عليها في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 جوان 2011 الذي يحدد حدود، شروط و كيفية شغل المحيط الأمني بمحاذاة منشآت و هياكل نقل و توزيع الكهرباء و الغاز.

المادة 03: يكلف السادة: الأمين العام للولاية، مدير التنظيم والشؤون العامة، قائد مجموعة الإقليمية للدرك الوطني، رئيس الأمن الولائي، مدير البيئة، مدير الطاقة، مدير الصناعة و المناجم، مدير الحماية المدنية، مدير الموارد المائية، مدير الصحة و السكان، مدير التجارة، مدير المصالح الفلاحية، مدير السياحة والصناعة التقليدية، محافظ الغابات، رئيس دائرة تبسة، رئيس المجلس الشعبي لبلدية تبسة و مفتش العمل، كل في حدود اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر.

الوالي





مملكة تيمسلة

مديرية البيئة

اللجنة الولائية المكلفة

بمراقبة المؤسسات المصنفة

قرار رقم: 06 مورخ في:

متضمنين الترخيص لتطبيق شمومي حول موجز التأثير
على البيئة لمشروع إنجاز وحدة للتبريد "حفظ المواد
الغذائية النباتية و الحيوانية" كائنة بطريق بكارية بلدية تبسة
لفائدة السيدين بكاري بدر الدين و شعور ابراهيم

ان والسى ولايسة تبسة

- بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 04 فيفري 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.
- بمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل و المتمم.
- بمقتضى القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة المتمم.
- بمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبادية.
- بمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22-07-2015 المتضمن تعيين السيد بوقرة علي والي لولاية تبسة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-265 المؤرخ في 06 سبتمبر 1995 الذي يحدد صلاحيات مصالح التقنين و الشؤون العامة و الإدارة المحلية و قواعد تنظيمها و عملها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يحدد مجال تطبيق و محتوى و كفاءات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة.
- بناء على عقد بيع عقارية مشاعة رقم 2013/1084 المؤرخ في 07 جويلية 2013 من السيد شعور ابراهيم الى السيد بكاري بدر الدين على قطعة ارض بمساحة 6 هكتار 15 ار كائنة بالمكان المسمى طريق بكارية بلدية تبسة قسم 296 مجموعة ملكية رقم 02 المحرر من طرف الاستاذ عبان سعد موثق بتبسة المشهر بالمحافظة العقارية بتبسة بتاريخ 12 اوت 2013 حجم 342 رقم 93، المصحح بموجب العقد رقم 2013/1505 المؤرخ في 02/10/2013 المحرر من طرف الموثق المذكور أعلاه المشهر بالمحافظة العقارية بتبسة حجم 347 رقم 75.
- بناء على الأخذ بعين الاعتبار من طرف مصالح مديرية البيئة حول موجز التأثير على البيئة رقم 1752 المؤرخ في 29 سبتمبر 2016 لمشروع إنجاز وحدة للتبريد "حفظ المواد الغذائية النباتية و الحيوانية" كائنة بطريق بكارية بلدية تبسة لفائدة السيدين بكاري بدر الدين و شعور ابراهيم.

.../...

الملحق رقم: 06



المصنفة رقم 02 من قرار رقم: 111 مؤرخ في:

بإقتراح من اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة

بقرار

المادة الأولى: ينشر في إجراء تحقيق عمومي حول موجز التأثير على البيئة لمشروع انجاز وحدة للتبريد "حفظ المواد الغذائية النباتية و الحيوانية" كائنة بطريق بكارية بلدية تبسة لفائدة السيدين بكيري بئر الدين و شعبور ابراهيم.

المادة 02: يعين السيد بيوض عبد العزيز مهندس دولة كسما حفظ سحوق لهذا المشروع وفي حال غيابه تنوبه السيدة مالك الزهرة مهندسة دولة.

يقوم المحافظ المحقق بفتح سجل التحقيق العمومي مرقم و مؤشر عليه في مقر بلدية تبسة ويوضع تحت تصرف المواطنين المعنيين بهذا التحقيق لتدوين كل آرائهم و ملاحظاتهم حول المشروع المزمع إقامته ، كما يكلف المحافظ المحقق بإجراء كل التحقيقات و جمع المعلومات التكميلية الرامية إلى توضيح العواقب المحتملة للمشروع.

المادة 03: يجري هذا التحقيق على مستوى بلدية تبسة و موقع المشروع لمدة 15 يوما في أوقات العمل الرسمية ابتداء من إلى
- كما يجب إعلام الجمهور باعترام إقامة هذا المشروع بإعلانه في جريدتين وطنيتين على نفقة صاحب المشروع و عن طريق التعليق الإشعاري بمقر المجلس الشعبي البلدي و مكان إقامة المشروع والأماكن العمومية على محيط 1 كلم و يشهد على وقوع هذا التعليق رئيس المجلس الشعبي لبلدية تبسة.

المادة 04: يمكن لكان شخص طبيعي أو معنوي بهمه الأمر الإطلاع على موجز التأثير على البيئة المقترحة خلال المدة المذكورة أعلاه لمعرفة التأثيرات الإيجابية والسلبية التي قد تنجر عن المشروع و يدون ملاحظاته على السجل أو يقدمها كتابيا للمحافظ المحقق.

المادة 05: في نهاية التحقيق يغلق المحافظ المحقق سجل التحقيق و يعمد إلى تحرير محضر بذلك يتضمن إبداء رأيه بوضوح في الملف.

إذا سجلت ملاحظات سلبية يستدعي صاحب المشروع و يطلب منه تقديم مذكرة إجابة ويرسل ملف التحقيق إلى مديرية البيئة مع استنتاجاته المعللة مرفق بإجابة صاحب المشروع.

المادة 06: يكلف السيدة والسادة: الأمين العام للولاية، مدير التنظيم و الشؤون العامة، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني، رئيس الأمن الولائي، مدير البيئة، مديرية الطاقة، مدير الصناعة و المناجم، مدير الحماية المدنية، مدير الموارد المائية، مدير التجارة، مدير المصالح الفلاحية، مدير الصحة و السكان ، مدير السياحة و الصناعة التقليدية ، محافظ الغابات، رئيس دائرة تبسة ، رئيس المجلس الشعبي لبلدية تبسة و مفتش العمل، كل في حدود اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في نشرة القرارات الإدارية للولاية.

السوالمى

قائمة المصادر والمراجع



أولاً: قائمة المصادر

1. التشريع العادي:

- 1- القانون 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم بـ: 04-05 جريدة رسمية عدد 60.
- 2- قانون 01-19 المؤرخ في: 12 ديسمبر 2001، المتعلق بالنفائيات ومراقبتها وإزالتها، جريدة رسمية عدد 7.
- 3- القانون 01-20 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.
- 4- القانون 03-10 المؤرخ في: 19 جمادى الأولى عام 1924 الموافق لـ: 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- 5- القانون 04-20 المؤرخ في : 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 84.
- 6- القانون 05-12 المؤرخ في: 4 أوت 2005، المتضمن قانون المياه، جريدة رسمية عدد 60.
- 7- القانون 09-03 المؤرخ في: 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 15.
- 8- القانون 11-10 المؤرخ في: 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية جريدة رسمية عدد 37.
- 9- القانون 12-07 المؤرخ في: 21 فيفري 2012 المتضمن قانون الولاية جريدة رسمية عدد 12.



3. التشريع التنظيمي:

- 1- المرسوم 09/01، المؤرخ في 7 يناير 2001، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ج ر، عدد 04.
- 2- المرسوم التنفيذي رقم 115/02 المؤرخ في 20 محرم 1423 الموافق لـ 03 أبريل 2002 المتعلق بإنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.
- 3- المرسوم التنفيذي رقم: 493/03، المؤرخ في 17 ديسمبر 2003 يعدل ويتم المرسوم 59/96 المتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها، ج ر، عدد: 89.
- 4- المرسوم رقم 141/06، المؤرخ في 19 أبريل 2006، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة ج ر العدد 26.
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 31 ماي 2006، المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر، عدد 37، سنة 2006، 10.
- 6- المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 المتعلق بتحديد تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير، ج ر، عدد: 34، سنة 2007.
- 7- المرسوم التنفيذي رقم 339/98 المتعلق بالمنشآت المصنفة الملغى والجدير بالذكر أن المرسوم الجديد للمنشآت المصنفة رقم 198/06 لم يتضمن أحكاما تنظم إجراءات الإشهار كما هو منصوص عليها في القانون الملغى.
- 8- المرسوم 19/15 المؤرخ في 25 يناير سنة 2015، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها ج ر عدد 7.
- 9- المرسوم التنفيذي 89/16 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ: 01 مارس 2016، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية والبيئة.
- 10- المرسوم التنفيذي 90/16، المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ: 01 مارس 2016، يتضمن إنشاء المفتشية العامة لوزارة الموارد المائية والبيئة وتنظيمها وسيرها.



4. التعليمات:

- 1- التعليمات الوزارية المشتركة رقم 22 المؤرخة في 11 نوفمبر 2006، المتعلقة بتسيير مراكز الردم التقني لولاية-تبسة-
ثانيا: قائمة المراجع
1- المراجع باللغة العربية:
أ- الكتب:
1- أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومه للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، دون طبعة.
2- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1996.
3- داود الباز، حماية السكنية العامة، الضوضاء، دراسة تأصيلية مقارنة في القانون الإداري البيئي والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، سنة 2004.
4- ساسي جمال، الإجتهد الجزائري في القضاء الإداري، منشورات كليك، الجزء الأول، ط1، الجزائر، 2003.
5- عبد الغني بسوني عبد الله، القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية 1991.
6- عشي علاء الدين، مدخل القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، وسائل أعمال الإدارة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2010.
7- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، سنة 2008.
8- عمار بوضاف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر 2007.
9- عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار هوم للنشر، الجزائر 2005.



- 10- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة، الإسكندرية، مصر 2008.
- 11- مزياني قصير فريدة، القانون الإداري، الجزء الأول، طبعة 2011، مطبعة قرفي، باتنة
- 12- ناصر لباد، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، سنة 2004.
- 13- وناس يحي، المجتمع المدني وحماية البيئة، دور الجمعيات و المنظمات غير الحكومية في حمايتها.

ب - الأطروحات والمذكرات:

ب 1. أطروحات الدكتوراه:

- 1- بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2009/2008.
- 2- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، بسكرة، 2013/2012.
- 3- محمد غريسي، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع الأول، 2014/2013.
- 4- وناس يحي الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2007.

ب 2. رسائل ومذكرات الماجستير:

- 1- بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2011/2010.



قائمة المصادر والمراجع

- 2- رمضان عبد المجيد، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، دراسة حالة بلدات سهل وادي ميزاب، غرداية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال جامعة قسنطينة، 2011/2010 .
- 3- عبد السلام عبد اللاوي، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة ماجستير، علوم ساسية، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة ورقلة، 2011/2010.
- 4- مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون، جامعة تلمسان، عام 2013/2012.
- 5- معيفي كمال، أليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري – تخصص إدارة أعمال، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011/2010.
- 6- موسى نورة، المسؤولية الإدارية والوسائل القانونية لحماية البيئة، مذكرة ماجستير، جامعة، تبسة.

ج- المقالات:

- 1- تدابير حماية البيئة في الجزائر أو الفجوة بين القرار والتنفيذ، أطلع عليه يوم 19 مارس 2017.

د- المداخلات:

- 1- حواس صباح، المجتمع المدني وحماية البيئة في الجزائر، واقع وأفاق، ملتقى وطني، جامعة سطيف.
- 2- سعدي صباح، رخصة إستغلال المنشآت المصنفة وعلاقتها بحماة البيئة، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول دور المجتمع المدن في حماية البئة، واقع وأفاق، كلية الحقوق، جامعة جيجل، يومي 7/6 مارس 2012.



3- عبد الله العويجي، الرقابة العمرانية القبلية ودورها في الحفاظ على البيئة والحد من البناء الفوضاوي، مداخلة أقيمت في ملتقى إشكالات العقار الحضري، جامعة بسكرة، مجلة الحقوق والحريات 2013.

4- عبد الله العويجي، الرقابة العمرانية القبلية ودورها في الحفاظ على البيئة والحد من البناء الفوضوي، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول: إشكالات العقار الحضري وأثرها على التنمية في الجزائر، المنعقد يومي: 17 و 18 فيفري 2013، جامعة بسكرة، مجلة الحقوق والحريات 2013.

5- لموسخ محمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مداخلة ملقاة في الملتقى الدولي الخامس حول: دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية، المنعقد يومي 3 و 4 ماي 2009، جامعة بسكرة، كلية الحقوق، مجلة الإجتهد القضاء العدد السادس.

6- مرابط حسان، مكانة الحصول على المعلومات البيئية في التشريع الجزائري، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول دور المجتمع المدني في حماية البيئة، واقع وأفاق جامعة جيجل يومي 7/6 مارس 2012.

هـ- المجالات:

1- ماموني فاطمة الزهراء، مدى فاعلية التقويم البيئي في ترشيد نظام الرخص وحماية البيئة، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم الجزائر.

2- المواقع الالكترونية:

1- تدابير حماية البيئة في الجزائر أو الفجوة بين القرار والتنفيذ، تم الحصول عليه من موقع بوهانية، www.bouhaniya.com.

2- كمال محمد الأمين، الترخيص الإداري ودوره في المحافظة على النظام العام البيئي، مجلة الفقه والقانون، العدد الثاني 2012 www.majalah.new.ma.

الفهرس



| الصفحة | العنوان |
|---------|---|
| ص 1-3 | مقدمة |
| ص 04-51 | الفصل الأول: النظام القانوني للضبط الإداري البيئي |
| ص 05 | المبحث الأول: ماهية الضبط الإداري البيئي |
| ص 05 | المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري |
| ص 05 | الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري |
| ص 05 | أولاً: حسب المعيار العضوي: |
| ص 06 | ثانياً: حسب المعيار الموضوعي |
| ص 06 | الفرع الثاني: خصائص الضبط الإداري |
| ص 06 | أولاً: الصفة الانفرادية |
| ص 07 | ثانياً: الصفة الوقائية |
| ص 07 | ثالثاً: الصفة التقديرية |
| ص 07 | الفرع الثالث: أنواع و أغراض الضبط الإداري |
| ص 07 | أولاً: أنواع الضبط الإداري |
| ص 08 | ثانياً: أغراض الضبط الإداري |
| ص 10 | المطلب الثاني: مفهوم الضبط الإداري البيئي |
| ص 10 | الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري البيئي |
| ص 10 | الفرع الثاني: مجالات الضبط الإداري البيئي |
| ص 10 | أولاً: الضبط الإداري الخاص بالبناء والتعمير |
| ص 11 | ثانياً: الضبط الإداري الخاص بالمنشآت الخطيرة |
| ص 11 | ثالثاً: الضبط الإداري الخاص بالمحميات الطبيعية |
| ص 13 | المبحث الثاني: هيئات الضبط الإداري البيئي |
| ص 13 | المطلب الأول: الهيئات المركزية |
| ص 14 | الفرع الأول: الوزير المكلف بالبيئة |
| ص 14 | أولاً: صلاحيات الوزير المكلف بالبيئة في مجال حماية البيئة |
| ص 14 | ثانياً: الهيئات المساعدة للوزير المكلف بالبيئة |



| | |
|------|--|
| 17 ص | الفرع الثاني: المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة |
| 18 ص | أولاً: هيكلية المديرية العامة للبيئة |
| 20 ص | ثانياً: صلاحيات المديرية العامة للبيئة |
| 20 ص | المطلب الثاني: الهيئات المحلية |
| 20 ص | الفرع الأول: دور الولاية في حماية البيئة |
| 21 ص | أولاً: صلاحيات المجلس الشعبي الولاى فى مجال حماية البيئة |
| 21 ص | ثانياً: صلاحيات الوالى فى مجال حماية البيئة |
| 22 ص | ثالثاً: صلاحيات الولاية فى قانون حماية البيئة |
| 24 ص | الفرع الثاني: دور البلدية فى حماية البيئة |
| 24 ص | أولاً: صلاحيات المجلس الشعبي البلدى فى حماية البيئة |
| 24 ص | ثانياً: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدى فى مجال حماية البيئة |
| 25 ص | ثالثاً: صلاحيات البلدية فى مجال حماية البيئة |
| 26 ص | رابعاً: صلاحيات البلدية فى القوانين ذات الصلة بحماية البيئة |
| 28 ص | المبحث الثالث: الآليات القانونية للضبط الإدارى البيئى |
| 28 ص | المطلب الأول: الآليات الوقائية (رقابة قبلية) |
| 28 ص | الفرع الأول: الترخيص الإدارى |
| 28 ص | أولاً: تعريف الترخيص الإدارى |
| 30 ص | ثانياً: أهداف الترخيص الإدارى |
| 30 ص | الفرع الثاني: الحظر |
| 30 ص | أولاً: تعريف الحظر |
| 31 ص | ثانياً: صور الحظر |
| 31 ص | الفرع الثالث: الإلزام أو الأمر |
| 31 ص | أولاً: تعريف الإلزام أو الأمر |
| 32 ص | ثانياً : شروط الإلزام |
| 33 ص | الفرع الرابع : الإبلاغ أو التصريح الإدارى |
| 33 ص | أولاً : المقصود بالإبلاغ أو التصريح الإدارى |



| | |
|---------|--|
| 34 ص | ثانيا : أنواع الإبلاغ أو التصريح الإداري |
| 35 ص | المطلب الثاني: الآليات العقابية |
| 35 ص | الفرع الأول: الإعذار |
| 36 ص | الفرع الثاني: وقف النشاط |
| 37 ص | الفرع الثالث: سحب الترخيص |
| 37 ص | الفرع الرابع الرسوم البيئية |
| 39 ص | المبحث الرابع سلطات الرقابة على أساليب الضبط الإداري الإداري |
| 39 ص | المطلب الأول: الرقابة الذاتية في مجال الضبط الإداري البيئي |
| 39 ص | الفرع الأول: دراسة مدى و موجز التأثير |
| 40 ص | أولا: نطاق تطبيق دراسة مدى و موجز التأثير |
| 41 ص | ثانيا: محتوى دراسة التأثير |
| 42 ص | الفرع الثاني: دراسة الخطر |
| 43 ص | أولا: أهمية دراسة الخطر |
| 44 ص | ثانيا: مضمون دراسة الخطر |
| 44 ص | المطلب الثاني: رقابة القضاء الإداري على أساليب الضبط الإداري البيئي |
| 47 ص | المطلب الثالث: المشاركة الشعبية في مجال الضبط الإداري البيئي |
| 47 ص | الفرع الأول: التحقيق العمومي |
| 48 ص | الفرع الثاني: دور الجمعيات في حماية البيئة |
| 49 ص | أولا: المساهمة المباشرة للجمعيات البيئية في صنع القرارات البيئية: |
| 49 ص | ثانيا: المساهمة غير المباشرة للجمعيات البيئية في صنع القرارات البيئية |
| 50 ص | الفرع الثالث: دور المجتمع المدني في حماية البيئة |
| 51 ص | خلاصة الفصل الأول |
| 52-82 ص | الفصل الثاني: الإطار التطبيقي للضبط الإداري البيئي مديرية البيئة لولاية تبسة أنموذجا |
| 53 ص | المبحث الأول: النظام القانوني لمديرية البيئة لولاية تبسة |
| 53 ص | المطلب الأول: مفهوم مديرية البيئة لولاية تبسة |
| 53 ص | الفرع الأول: التعريف بمديرية البيئة لولاية تبسة |



| | |
|------|---|
| 54 ص | الفرع الثاني: نشأة ومراحل تطور مديرية البيئة لولاية تبسة |
| 55 ص | المطلب الثاني: مهام واختصاصات مديرية البيئة لولاية تبسة |
| 59 ص | المبحث الثاني: الهيكل التنظيمي لمديرية البيئة لولاية تبسة |
| 60 ص | المطلب الأول: تحليل الهيكل التنظيمي |
| 60 ص | الفرع الأول: مصلحة التنظيم والتراخيص والتحسيس والإعلام والتربية البيئية |
| 61 ص | الفرع الثاني: مصلحة البيئة الحضرية والصناعية |
| 61 ص | الفرع الثالث: مصلحة المحافظة على التنوع البيولوجي والأنظمة البيئية |
| 61 ص | الفرع الرابع: مصلحة إدارة الوسائل |
| 62 ص | المطلب الثاني: الهياكل تحت الوصاية |
| 62 ص | الفرع الأول: المؤسسة العمومية الولائية لتسيير مراكز الردم التقني للنفايات EPWGCET |
| 62 ص | أولا : تعريفها |
| 62 ص | ثانيا: إختصاصاتها |
| 63 ص | الفرع الثاني: دار البيئة تبسة |
| 63 ص | الفرع الثالث: دار البيئة-بئر العاتر |
| 63 ص | الفرع الرابع: المرصد الوطني للبيئة |
| 65 ص | المبحث الثالث: تطبيقات أساليب الضبط الإداري في مجال حماية البيئة |
| 65 ص | المطلب الأول: تطبيقات الأدوات الوقائية |
| 65 ص | الفرع الأول: تطبيقات الترخيص الإداري |
| 65 ص | أولا: التراخيص المتعلقة بالنشاط الصناعي |
| 67 ص | ثانيا : التراخيص المتعلقة بالتهيئة والتعمير |
| 69 ص | ثالثا: الرخص المتعلقة باستغلال الموارد الطبيعية |
| 71 ص | الفرع الثاني: تطبيقات أسلوب الحظر |
| 72 ص | الفرع الثالث: تطبيقات الإلزام أو الأمر |
| 75 ص | المطلب الثاني: تطبيقات أساليب الضبط الإداري (الردعية) |
| 75 ص | الفرع الأول: الإعذار |
| 75 ص | أولا: في مجال مراقبة المنشآت المصنفة |



| | |
|---------|---|
| 76 ص | ثانيا : في مجال معالجة النفايات والوقاية من أخطارها |
| 76 ص | الفرع الثاني: وقف النشاط |
| 78 ص | الفرع الثالث: سحب الترخيص |
| 81 ص | خلاصة الفصل الثاني |
| 84-82 ص | الخاتمة |
| - | الملاحق |
| - | قائمة المصادر والمراجع |
| - | الفهرس |

الملخص

يعالج موضوع الضبط الإداري البيئي أهمية الضبط الإداري كآلية للمحافظة على البيئة و العناصر المكونة لها من مختلف ما يلحق الضرر.

حيث نجد أن الضبط الإداري البيئي هو تلك القواعد الإجرائية الصادرة بموجب القرارات التي تقتضيها ضرورة المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره، من خلال تقييد تصرفات الأفراد حيث أن الية الرقابة تمارسها هيأت مركزية و محلية، ومجال دراستنا مديرية البيئة لولاية تبسة، والقانون قد أعطاهم الصلاحيات التامة لممارسة مهمتها من وسائل وقائية قبل ممارسة النشاط تفرضها على الأفراد، وأخرى ردعية تمارسها عليهم كسلطة بعد مزاوله النشاط، وتعتبر جزاءات إدارية.

فالمشرع الجزائري حاول حماية البيئة من خلال هذه الهيأت حيث قام باتخاذ العديد من الإجراءات الكفيلة للتقليل من المخاطر.